

الفصل لثاني

الأحكام العامة المتعلقة بعلم الميراث

يتعلق بعلم الميراث أحكام خاصة به، لا بد لكل دارس التعرف عليها؛ حتى يتسنى له الوقوف على هذا العلم، ويستطيع تحديد الوارث من غير الوارث، حتى توضع الأمور في نصابها المقرر لها شرعاً.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: أركان الميراث.

المبحث الثاني: شروط الميراث.

المبحث الثالث: أسباب الميراث.

المبحث الرابع: موانع الميراث.

المبحث الأول

أركان^(١) الميراث

لا بد من توافر أركان ثلاثة للميراث، هي على النحو الآتي:

الركن الأول: المورث:

وهو الميت حقيقة أو حكماً^(٢)، أو تقديراً.

فالميت الحقيقي: هو الذي انقضى أجله، وفارقت روحه الحياة فعلاً.

والميت الحكمي: هو الشخص المفقود، الذي انقطعت أخباره، فلا تعلم حياته

من موته^(٣).

والميت تقديراً: وهو الجنين ينزل من بطن أمه ميتاً، بسبب الجناية على الأم.

(١) الركن في اللغة: الجانب الأقوى، يقال: رُكِن الشيء: جابه الأقوى، والرُّكْنُ الناحية القوية وما تقوى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، والجمع أركان وأرْكُنٌ. لسان العرب: مادة: ركن.

الركن في الاصطلاح: اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في تحديد معنى الركن، وذلك على النحو الآتي: أولاً: ذهب الحنفية إلى أن الركن هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلياً في حقيقته، ففي العبادات: يعد الركوع، والسجود، وقراءة القرآن، أركاناً للصلاة، وفي المعاملات: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما هو ركن العقد.

فركن العقد: هو كل ما يعبر به عن اتفاق الإرادتين، أو ما يقوم مقامهما من فعل، أو إشارة، أو كتابة، هذا هو مذهب الحنفية.

وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه، وعاقدين، فهي لوازم لا بد منها لتكوين العقد؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط. بدائع الصنائع: ٥/ ١٣٣، التلويح على التوضيح: ١/ ١٤٥. ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الركن هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً داخلياً في حقيقته.

انظر في ذلك: الشرح الكبير: ٢/ ٣، مغني المحتاج: ٣/ ٢، غاية المنتهى: ٣/ ٢.

وأياً كان هذا الاختلاف، فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة.

وعلى هذا الأساس يكون المقصود من أركان الميراث: ما يتوقف عليها الميراث، وتعتبر جزءاً من حقيقته، أو هي: ما لا بد منها، لتصور وجود الميراث.

(٢) أي: ملحق بالأموال.

(٣) في هذه الحالة يوقف التصرف في تركته، ولا يقسم حتى تقوم بينة بموته، أو ما يقوم مقام البينة: بأن تمضي

مدة يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وإذا مضت المدة المذكورة، يجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته، ثم توزع تركته. مغني المحتاج: ٣/ ٣٤.

الركن الثاني: الوارث:

وهو الشخص الذي يرتبط بالمورث بعلاقة قرابة، أو زوجية، أو ولاء، وهو ما يسمى بأسباب الميراث.

الركن الثالث: الموروث:

وهذا الركن يعتبر أهم الأركان الثلاثة؛ إذ لولاه لما كان وارث، ولا مورث، ولا توريث، وهذا الركن يسمى بالتركة.

وقد قيل: من مات ولا وارث له، فلا إرث، ومن مات وله وارث، ولكن لا مال له، فلا إرث كذلك^(١).

وقد تم الكلام عن هذا الركن بالتفصيل.

(١) العذب الفائض: ١/ ١٦، التحفة الخيرية على الفوائد الششورية: ص ٤٧.

المبحث الثاني

شروط^(١) الميراث

يشترط لتحقق الميراث ثلاثة شروط هي: موت المورث، وتحقق حياة الوارث، وانتفاء المانع من الميراث، كالقتل ونحوه. وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: موت المورث.

المطلب الثاني: تحقق حياة الوارث.

المطلب الثالث: انتفاء المانع.

(١) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، مثل فلس وفلوس، والشَّرْط بفتحين: العلامة الواضحة. لسان العرب: مادة: شرط.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. حاشية العطار على جمع الجوامع: ٥٥ / ٢.

المطلب الأول

موت المورث

إذا مات الإنسان انعدمت أهليته للملك، فيزول ملكه، وينتقل إلى الورثة، وموت المورث قد يكون حقيقياً، أو حكماً، أو تقديراً^(١).

أولاً: الموت الحقيقي: وهو انعدام الحياة في الإنسان بعد تيقن وجودها فيه، ويثبت بأمرين:

١- المعاينة، أي: المشاهدة.

٢- البينة الشرعية المثبتة لذلك، فهذا بمنزلة اليقين المحقق، وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن^(٢).

ثانياً: الموت الحكمي: وهو الذي لا يكون بمفارقة الروح الجسد عياناً، بل يكون بحكم من القاضي، مع احتمال حياة المحكوم بموته، أو تيقنها.

فمثال احتمال حياة المحكوم بموته: المفقود الذي انقطعت أخباره، ولا يعلم مكانه، ولا حياته، أو موته، ولم يظهر له أثر، فرفع أهله الأمر إلى القاضي، فحكم بموته، بناء على ما ترجح لديه من أدلة وقرائن، فإنه يعتبر ميتاً حيثئذ بحكم القاضي، وتقسّم تركته على الورثة الأحياء، من يوم الحكم عليه بالموت، فكأنه مات حقيقة في هذا الوقت، ولا يرثه من مات من ورثته قبل الحكم بموته.

وإنما اعتبر هذا الموت حكماً؛ لأنه ثابستناداً إلى حكم القاضي، مع احتمال أنه حي يرزق^(٣).

ومثال تيقن حياة المحكوم بموته: امرتد إذا لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب مرتداً، فإنه يعتبر ميتاً من وقت الحكم بلحوقه بدار الحرب،

(١) مغني المحتاج: ٢/٣.

(٢) العذب الفائض: ١٧/١.

(٣) العذب الفائض: ١٧/١، فقه الفرائض: ص ٩٩، أحكام التركات والموارث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٧٠.

فتقسم تركته بين الورثة (١).

ثالثاً: الموت التقديري: وهو الذي يكون بالاعتداء على امرأة حامل، فتلقى جنينها ميتاً من أثر الضرب، سواء أكان ذلك في الحال، أم بقيت مدة متألمة، حتى سقط الجنين ميتاً، ذكراً كان أم أنثى، وسواء أكانت الجناية عمداً، أو خطأً. وهذه الجناية توجب الدية المقدرة شرعاً، وهي الغرة (٢) عبد أو أمة، كما قضى الرسول ﷺ بذلك.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (٣).
فهذا الموت لا يسمى موتاً حكماً؛ لأنه لم يصدر به حكم قاضٍ، وإنما هو موت تقديري، كما سماه الفقهاء (٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الجنين من حيث ميراثه، وفيمن يستحق هذا التعويض (الغرة) على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن هذا الجنين يرث ويورث؛ لأن إيجاب التعويض إنما يكون في الجناية على الحي دون الميت، وما دام الشرع قد اعتبره حياً قبل الجناية على أمه، فإنه يعتبر حياً وقت موت مورثه، الذي يكون قد مات والجنين

(١) ميراث المرتد قال به الحنفية فقط، مع اختلاف بينهم في المذهب، فذهب أبو حنيفة إلى: أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته من المسلمين، وما كسبه في رده، يكون فينا لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون المرتد امرأة، فيكون جميع ما كسبه قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى: أن جميع ما كسبه قبل الردة وبعدها، يكون لورثته من المسلمين رجلاً كان أو امرأة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي: ٥ / ١٤٣، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع، المتوسط: ٦٧ / ٣٠.

(٢) الغرة في اللغة: بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة، هي في الأصل الخيار من كل شيء. لسان العرب: مادة: غرر.

واصطلاحاً: دفع عبد أو أمة، أو ما يقوم مقامها دية؛ هلاك جنين بسبب الجناية عليه. بدائع الصنائع: ٧ / ٣٢٥، المغني: ٩ / ٥٤١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة: صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٤ / ٢٤٠، وأخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني: صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١ / ١٧٦.

(٤) مجمع الأنهر: ٢ / ٧٤٥، العذب الفائض: ١ / ١٧، التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية: ص ٤٧.

في بطن أمه، ويرث في تركته، كما أنه يملك الغرة، وينتقل ذلك إلى ورثته من بعده (١).

ثانياً: ذهب الإمام مالك في قول، والشافعية، والحنابلة، إلى القول: بأن هذا الجنين لا يرث؛ لأنه لم تتحقق حياته حتى يرث غيره، فشرط الإرث لم يتحقق، ولا يرث عنه سوى الغرة فقط؛ لأنه اعتبر حياً ضرورة بالنسبة لها فقط، وذلك فهي تقسم قسمة الميراث على ورثته الموجودين وقت نزوله ميتاً (٢).

إذ لا يرث عنه سواها، ويلغزها، فيقال: "لنا حر يرث ولا يرث" (٣).

ثالثاً: ذهب ربيعة والليث بن سعد إلى أن دية الجنين (الغرة) تكون للأم فقط، ولا توزع على الورثة؛ لأنها شبه جنينها بعضو من أعضائها، فتكون الغرة من حقها، ولها وحدها، ولا شيء منها للورثة (٤).

موقف قانون الموارث:

قد أخذ قانون الموارث بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث، فجاء في المادة الأولى منه: "يستحق الإرث بموت المورث، أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي".

فهذا النص قد ذكر الموت الحقيقي، والموت الحكمي فقط، دون الموت التقديري.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون تعليقاً على هذه المادة: "إن القانون قد خالف مذهب الحنفية، وأخذ بما في المذاهب الأخرى، من أن الجنين الذي أسقط بجنانية، لا يرث ولا يرث؛ لأن ذلك يقتضي أهليته للتملك، وهي غير متحققة، فضلاً عن أن وراثته من الغير لا تتفق مع حكمة توريث الشخص من غيره.

(١) البحر الرائق: ٢/٢٠٣، المبسوط: ٩٨/٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢٦٩، نهاية المحتاج: ٧/٣٦٣، المغني: ٩/٥٤٢.

(٣) العذب الفائض: ١/١٧.

(٤) المغني: ٩/٥٤٢.

المطلب الثاني

تحقق حياة الوارث

يشترط في الوارث تحقق حياته وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً؛ لأن الوارث يخلف مورثه في أمواله، فتنتقل إليه هذه الأموال ويتملكها بوفاة مورثه، والخليفة لا بد وأن يكون حياً وقت موت من يخلفه، حتى يكون له ذمة وأهلية لتملك هذه الأموال، وتلك الحقوق التي تركها مورثه^(١).

وحياة الوارث قد تكون حقيقية، أو حكمية، أو تقديرية.

أولاً: الحياة الحقيقية: وهذه تثبت بالمعينة وبالبينة، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الموارث إلى هذا، فقالت: "يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً" ثانياً: الحياة الحكمية: وفي هذه الحالة تكون حياة الوارث ملحقة بالأحياء حكماً، كما لو كان مفقوداً وقت موت مورثه.

فالمفقود الذي لم يصدر حكم بموته لا يرث غيره، فإذا مات شخص وترك ورثته بينهم مفقود، فإن هذا المفقود لا يرث؛ لعدم تحقق حياته حين موت مورثه، وتوزع التركة على باقي الورثة الذين تحققت حياتهم، إلا أنه من باب الاحتياط يوقف نصيب للمفقود؛ لعله يرجع، فلا يضيع حقه، فإذا لم يرجع وحكم القاضي بموته، وزع نصيب الموقوف له على باقي الورثة، بنسبة ما يستحقونه في التركة^(٢).

ثالثاً: الحياة التقديرية: وذلك كالحمل في بطن أمه وقت موت المورث، فإذا كان الحمل هو الوارث الوحيد، ولا يوجد سواه، أوقفت التركة كلها، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة، أخذ التركة كلها، وإلا ذهبت إلى بيت المال^(٣).

وإن كان الحمل واحداً من الورثة، أوقف له نصيبه من التركة بأوفر حظ له، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة أخذه، وإذا انفصل ميتاً، رد إلى مستحقه، أو أعيد

(١) أحكام التركات والموارث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٧٢.

(٢) أحكام التركات والموارث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٧٣، فقه الفرائض: ١٠٧.

(٣) العذب الفائض: ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد المشهورة: ص ٤٧.

توزيع التركة من جديد، بعد استبعاد الحمل^(١).

وقد أخذ بذلك قانون الموارث، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية ما نصه: "ويكون الحمل مستحقاً للإرث، إذا توفر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣، وهذه المادة تفيد استحقاق الحمل للميراث، إذا ولد حياً في مدة قانونية معينة".
الجهل بتحقيق الحياة:

إذا مات اثنان فأكثر ممن يتوارثون، كموت الزوجين معاً في حادث، أو موت رجل مع أولاده في حادث حريق، أو غرق، ولا يُعلم أيهم أسبق موته، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يحدث توارث بينهم أم لا؟ على رأيين:
الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية) إلى القول: بعدم التوارث بينهما؛ لعدم توافر شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، وتقسم تركة كل منهم على ورثته المتحقق حياته وقت الوفاة، واستدلوا بما يأتي:

١- ما قضى به زيد بن ثابت رضي الله عنه في قتل موقعة اليمامة، حين بعثه أبو بكر رضي الله عنه لتقسيم تركاتهم.

٢- قضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه أيضاً في موتى طاعون عمواس، حينما بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لذلك، وكانت القبيلة تموت جلها، فورث الأحياء من الأموات، ولم يُورث الأموات بعضهم من بعض.

٣- قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتل موقعتي الجمل وصفين^(٢).

وبناء على هذا الرأي: لو مات رجل وابنه في حادث واحد، كسقوط طائرة، أو انهيار عمارة مثلاً، ولم يُعلم السابق في الموت منهما، وترك الأب أربعة أذنة، وترك الابن ثلاثة أذنة، وكان الورثة زوجة، وبتاً، وأخاً شقيقاً، فإنه لا توارث بين الأب وابنه، وإنما يكون ميراث كل منهما لورثته الأحياء.

فورثة الأب: الزوجة، والبت، والأخ الشقيق.

(١) سيأتي الكلام عن ميراث المنفود والحدل بالتفصيل.

(٢) المبسوط: ٢٧/٣٠، بداية المجتهد: ٢/٣٥٥، المغني: ٧/١٨٦.

وورثة الابن: الأم، الأخت، العم.

الرأي الثاني: ذهب ابن أبي ليلى، ورواية للإمام أحمد بن حنبل، إلى القول: بأن هؤلاء يرث بعضهم من بعض في مال المملوك له في حياته، ولا يرث من المال الذي آل إليه من تركة هذا الوارث الذي مات معه، حتى لا يؤدي ذلك إلى أن يرث الإنسان مال نفسه (١).

وبناء على هذا الرأي: لو مات زوجان في حادث واحد، ولم يُعلم السابق في الموت منهما، وترك كل واحد منهما مبلغاً من المال، وكان ورثة الزوج: الأب، والأم، وورثة الزوجة: الأخ، والأخت.

فإن تركة كل واحد من الزوجين توزع على ورثته بما فيها الزوج الآخر، ثم توزع نصيب كل من الزوجين في تركة الآخر على باقي ورثته.

فتقسم تركة الزوج بين ورثته وهم: الأب، والأم، والزوجة، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، وللأب الباقي.

وتقسم تركة الزوجة بين ورثتها وهم: الأخ، والأخت، والزوج الذي مات معها. فللزوجة النصف، وللأخ والأخت الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا الرأي فيه ما يدعو إلى الغرابة؛ لأنه جعل أحدهما حياً حتى ورث من الآخر، فكيف يجعل ميتاً حتى يرثه الآخر، ثم كيف تكون تركة الميت تركتين، تقسم إحداهما على ورثة يختلفون عن ورثة الآخرين.

وقد عرفنا أن من شروط الميراث: تحقق حياة المورث وقت موت المورث، فإن لم يتحقق هذا الشرط فلا توارث (٢).

موقف قانون المواريث:

قد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فجاء في المادة الثالثة: "إذا مات اثنان ولم يُعلم أيهما مات أولاً، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء كان موتها في حادث واحد أم لا".

(١) المغني: ٧/ ١٨٦.

(٢) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ١٧٦.

المطلب الثالث

التفاء المانع

أولاً: تعريف المانع:

المانع في اللغة: مأخوذ من المنع، والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء.

ويقال: هو تحجير الشيء منعه يمنعه منعاً ومنعه فامتنع منه، وتمنع ورجل ممنوع ومانع ومنايع ومنايع ضنين مُمسِك.

وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، فقال (عز وجل): ﴿مَنَّاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ [ق: ٢٥].

وقال (عز وجل): ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ [المعارج: ٢١].

ومنيع لا يخلص إليه في قوم منعاء، والإسم المنعة والمنعة (١).

فيفهم من التعريف اللغوي بأن المانع هو: الحائل بين شيئين، أو هو الحرمان من الشيء.

المانع في الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته (٢).

شرح التعريف:

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ورد فيه عدة قيود وهي ما يأتي:

القيود الأول: قوله: "ما يلزم من وجوده العدم" خرج به السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود، كدخول وقت الصلاة يكون سبباً في وجوبها.

القيود الثاني: قوله: "ولا يلزم من عدمه وجود" خرج به الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة.

القيود الثالث: قوله: "ولا عدم لذاته" خرج به المانع المقارن عدمه لعدم الشرط، فيلزم العدم، أو الوجود السبب فيلزم الوجود، ولا يلزمه لذاته شيء من ذلك.

(١) لسان العرب: مادة: منع.

(٢) شرح مختصر الروضة: للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي:

٤٣٦/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الفروق ١٠٦/١.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه^(١).
ثانياً: أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، وذلك على أربعة اعتبارات:

١ - أقسام المانع من حيث دخوله تحت قدرة المكلف أو عدم دخوله:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: موانع غير داخلية تحت قدرة المكلف: وهي الموانع التي تثبت من جهة الشرع، بحيث لا يكون للعبد فيها أي اختيار، فهي موانع قهرية، وذلك مثل: النوم، والجنون، والنسيان، والحيض... إلخ.

النوع الثاني: موانع داخلية تحت قدرة المكلف: وهي ما كان له اختيار في تحقيقها، ودخل في اكتسابها، سواء بمباشرة أسبابها، أو بالتقاعد عن إزالتها كالجهل، أو لا يصح دخولها تحت مقدوره، كالإكراه، وذلك مثل: الجهل، والخطأ، والإكراه^(٢).

٢ - أقسام المانع من حيث اجتماعه مع طلب الشارع وعدم إمكانه:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: مانع لا يمكن اجتماعه مع الطلب: مثل زوال العقل بالنوم، أو الجنون، أو غيرهما، فإنه مانع من أصل الطلب جملة؛ لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه، لأنه إلزام يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه، كما لا يمكن ذلك في الحيوانات، إذ لا عقل لها، فلا يتعلق بها الطلب.

النوع الثاني: مانع يمكن اجتماعه مع الطلب، ويشمل ذلك طلب الفعل، وطلب الترك.

٣ - أقسام المانع من حيث كونه مانعاً للحكم أو مانعاً للسبب:

وينقسم المانع بهذا الاعتبار إلى نوعين:

(١) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٩، تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية: ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٤/ ٢٦٣.

النوع الأول: مانع الحكم: وهو المراد عند الإطلاق، وذلك مثل الأبوة في القصاص، فإنها مانعة من استيفاء القصاص، مع وجود السبب وهو القتل، فالأبوة مانعة من القصاص المتسبب عن القتل؛ لأن الأب لما كان سبباً في وجود الابن، فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب.

النوع الثاني: مانع السبب: وهو وصف يخل بحكمة السبب، كالدين مع ملك النصاب، فإن حكمة وجوب الزكاة في النصاب هي: مواساة الفقراء شكراً لله (عز وجل) على نعمة المال، لكن لما كان المدين مطالباً بأداء الدين، صار كالمعدوم الذي لا يملك شيئاً^(١).

٤- أقسام المانع من حيث التأييد والتأقيت:

والمانع بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: موانع مؤبدة: وهي ما كان السبب فيها وصفاً لازماً، فيبقى حكم المانع مؤبداً، ولا يكون عرضة للزوال، وذلك مثل المحرمات في باب النكاح بسبب النسب، والمصاهرة، والرضاع.

النوع الثاني: موانع مؤقتة: وهي ما كان السبب فيها وصفاً لازماً، فيبقى الحكم ببقاء الوصف، ويزول بزواله، ومن أمثلة ذلك: الجمع بين المحارم^(٢).

والمقصود بموانع الميراث: هو وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث، مع قيام سبب من أسبابه، وتحقق شروطه.

فقد يقوم سبب الميراث كالزوجية، أو القرابة، وتتوافر شروطه، ولكن يقوم مانع من الميراث، كالقتل، أو اختلاف الدين، فلا يتحقق الميراث؛ لقيام المانع منه، مع وجود مقتضيه.

وسوف يُعقدُ مبحثٌ مستقلٌ عن موانع الإرث.

(١) القواعد في الفقه الإسلامي: لابن رجب الحنبلي: ص ٣٥١، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) كشف الأسرار: ٤/ ٢٦٣.

المبحث الثالث

أسباب^(١) الميراث

أسباب الميراث بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه بين الفقهاء، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: النكاح.

المطلب الثاني: القرابة.

المطلب الثالث: ولاء العتق.

المطلب الرابع: ولاء المولاة.

المطلب الخامس: جهة الإسلام.

(١) السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. لسان العرب: مادة: سبب.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي: ٤٣ / ١، ط: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ طبع.

فقوله: (يلزم من وجوده الوجود) خرج به الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقوله: (من عدمه العدم) خرج به المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقوله: (لذاته) احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع. العذب الفائض: ١ / ١٨، حاشية البقري على متن الرحبية: للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي: ص ١٠، ط: مصطفى البابي الحلبي: ١٣٤٢ هـ.

المطلب الأول

النكاح^(١)

المراد بالنكاح الذي يتم به التوارث بين الزوجين، والذي هو سبب من أسباب الإرث، هو: عقد الزوجية الصحيح، فبمجرد العقد الصحيح على المرأة تكون زوجة، ترث زوجها، ويرثها زوجها إذا مات أحدهما بعد العقد، حتى وإن لم يحصل وطء ولا خلوة^(٢)،^(٣).

أولاً: دليل التوارث بالنكاح:

قال (عز وجل): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة التوارث بين الزوجين، ونصيب كل منها إرثاً من الآخر، فجعل للزوج النصف عند عدم وجود الولد للزوجة، وجعل له الربع عند وجوده، وجعل للزوجة الربع عند عدم وجود الولد للزوج، وجعل لها الثمن عند وجود الولد^(٤).

(١) النكاح في اللغة: بمعنى الوطء والضم والتواص، يقال: تناكحت الأشجار إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. لسان العرب: مادة: نكح.

وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. مغني المحتاج: ٣/ ١٥٩. وللفقهاء تعريفات أخرى، كلها تدور حول هذا المعنى، وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج: امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو: جعل المتعة حلالاً.

(٢) الخلوة لغة: هي اسم مرة من خلا يخلو، أي: انفراد، وهي اسم للمكان الذي يحتل فيه الإنسان بنفسه. لسان العرب: ٢/ ١٢٥٤، المصباح المنير: ١/ ٢٤٧، أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ص ١٧٤، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

وإصطلاحاً: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. التعريفات: ص ١٠٥.

(٣) العذب الفائض: ١/ ١٨.

(٤) التفسير الكبير: ٩/ ١٨٩، ١٩٠، أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ٣٣٣.

ثانياً: شروط الإرث بين الزوجين:

يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحاً؛ ويُقصد بذلك العقد الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا هو الذي يعتبر سبباً لثبوت التوارث بين الزوجين^(١).

ويتفرع على هذا الشرط ما يأتي:

أولاً: الزواج الباطل: وهو الذي فقد ركناً من أركان عقد الزواج، أو شرطاً من شروط الانعقاد، كزواج الرجل ممن تحرم عليه، أو انعقاد العقد بعبارة من لا يعتد بعبارته، أو زواج المتعة، فلا يستحق التوارث بسبب هذا العقد، باتفاق الفقهاء، حتى ولو حدث دخول أو خلوة.

ثانياً: الزواج الفاسد: وهو الزواج الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كانعقاد العقد بغير شهود.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بأن الزواج الفاسد لا يصح أن يكون سبباً للميراث، سواء حدث دخول أم لا، وسواء أكان الفساد متفقاً عليه، أم مختلفاً فيه.

فمن عقد على امرأة محرمة عليه بسبب الرضاع، كأخته من الرضاع، لم يرثها، ولو لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول أو الوفاة؛ لأن العقد الفاسد إذا حدث به دخول ترتب عليه بعض الآثار: كالمهر، والعدة، والنسب، أما التوارث فلا يثبت بالعقد الفاسد^(٢).

بينما ذهب الإمام مالك إلى القول: بأن الزواج الفاسد لا يصلح أن يكون سبباً للإرث، إذا كان الفساد متفقاً عليه.

مثال ذلك: لو تزوج رجل بخامسة، وفي عصمته أربع سواها، وكمن تزوج أخته في الرضاع، فهذا فساد متفق عليه.

(١) كشاف القناع: ٤/٤٩١، العذب الفائض: ١/١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٠/١٣، مغني المحتاج: ٣/٧، كشاف القناع: ٤/٤٩١، العذب الفائض: ١/١٨.

أما إذا كان الفساد مختلفاً فيه، فيكون سبباً للميراث، ما دامت الزوجية قائمة، لم تفسخ.

مثال ذلك: الزواج بغير ولي، أو شهود، فهذا فساد مختلف فيه (١).

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية قائمة: ويقصد بقيام الزوجية: استمرارها دون انقطاع إلى وقت الوفاة، فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت، وترث الزوجة زوجها إذا مات، فسبب التوارث بينهما قائم ومستمر.

ويتفرع على هذا الشرط ما يأتي:

أولاً: ميراث المطلقة طلاق رجعي (٢) :

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات وزوجته في العدة (٣) فقد اتفق الفقهاء على أنها ترثه، سواء أكان الطلاق في حال الصحة، أم كان في حال المرض (٤).

وحجتهم في ذلك: أن الزوجية ما زالت قائمة ومستمرة حكماً، وله مراجعتها بدون رضاها، أي: بإرادته المنفردة، من غير ولي ولا شهود، ولا صداق جديد؛ لأن قوامته عليها مستمرة وقائمة.

والدليل على ذلك: قول الله (عز وجل): ﴿وَبِعُولَتُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أَنَّ قَوْلَهُ (عز وجل): ﴿وَبِعُولَتُنَّ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ أَرْوَاحَ بَعْدَ

(١) حاشية الخرشبي: ٥١٩ / ٧.

(٢) الطلاق الرجعي هو: أن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة رجعية من غير لفظ البيوتنة، وألا يكون الطلاق على مال، وألا يكون بلفظ الثلاث، أو مكماً للثلاث، وألا يكون قبل الدخول والخلوة. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٣٢ / ٧.

(٣) العدة في اللغة: مأخوذة من العدد والحساب: لسان العرب: مادة: عدد. وشرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ؛ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِتَتَبُّدِّ، أَوْ لِتَفْجُوعِهَا عَلَى زَوْجِهَا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٠٩ / ٣.

(٤) البحر الرائق: ٤ / ٤٦، الشرح الكبير: ٢ / ٣٥٣، نهاية المحتاج: ٦ / ٤٥٤، المغني: ٧ / ٢١٧، حاشية البقري على شرح متن الرجعية: ص ١١، القلائد الذهبية لشرح المنظومة الرجعية: ص ٢٠، العذب الفائض: ١ / ٢٠.

الطَّلَاقِ، وإن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي يُجْعَلُ له، وهو الثلاثة خاصة، وَأَنَّ أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ لَمْ يَنْحَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا اخْتَلَّ.

وقوله (عز وجل): ﴿فِي ذَلِكَ﴾: يَعْنِي فِي وَقْتِ التَّرْبُصِ، وَهُوَ أَمَدُ الْعِدَّةِ (١).

ثانياً: ميراث المطلقة طلاقاً بائناً (٢) :

الطلاق البائن هو: انفصال تام وكامل بين الزوجين، وإنهاء الحياة الزوجية بينهما حقيقة وحكماً، لا فرق في ذلك بين البينونة الصغرى، والبينونة الكبرى. فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، فقد صار كل منهما أجنبياً للآخر، ولا سبيل له عليها.

وقد يقع الطلاق البائن حال الصحة، وقد يقع حال المرض، ولكل حالة الحكم الخاص بها، وذلك على النحو الآتي:

الطلاق البائن في حال الصحة:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً حال الصحة، ثم مات أثناء العدة، فإن الزوجة لا ترثه؛ لأن الحياة الزوجية في هذه الحالة قد انتهت حقيقة وحكماً فور صدور لفظ الطلاق، وانتهى كل الآثار المترتبة عليها، ومن ذلك الإرث (٣).

الطلاق البائن في حال مرض الموت:

إذا وقع الطلاق البائن في مرض الموت، ومات الزوج أثناء العدة، فلا بد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الطلاق في مرض الموت بدون قصد شيء، أي: حرمان الزوجة من الميراث، وقامت الأدلة والقرائن على هذا، وتوافرت من غير شك، أو

(١) أحكام القرآن: لابن العربي: ١/ ١٨٦.

(٢) الطلاق البائن: هو أن يطلق الزوج زوجته بلفظ البينونة، أو طلقة واحدة على مال، أو يكون الطلاق قبل الدخول والخلو، فهذا كله يكون بائناً بينونة صغرى، فإذا كان بلفظ الثلاث، أو مكماً للثلاث، فهو بائن بينونة كبرى. الأحوال الشخصية: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣٠٩، ٣١٠، ط: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣ / ١٣٨، نهاية المحتاج: ٦ / ٤٥٤، كشاف القناع: ٤ / ٥٧٦، المغني: ٧ / ٢٢٠، العذب الفائض: ١ / ٢٠.

تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق البائن، وباختيارها، فأجابها الزوج إليه، أو سأله الخلع^(١)، فأجابها إليه، أو ملكها الزوج أمرها، فطلقت نفسها.

ففي هاتين الحالتين لا تترث الزوجة زوجها، لانتفاء التهمة عن الزوج، ولانتهاء الحياة الزوجية بينهما، فيكون الحال كما لو طلقها البائن حال الصحة^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الزوج أوقع الطلاق البائن في مرض الموت، بقصد سيء، وهو ما يسمى طلاق الفارّ، أي: بقصد حرمان الزوجة من الميراث.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في هل تترث أم لا؟ على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول: بأن من طلق زوجته بائناً في مرض موته، ومات وهي في العدة، فإنه ترثه، أما إذا مات الزوج بعد العدة، فإنها لا ترثه^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُمَيْرُ بْنُ رضي الله عنه (٤).

٣- إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبُ إِزْتِهَارِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا، وَالزَّوْجُ قَصْدَ إِطْطَالِهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْدُهُ بِتَأْخِيرِ عَمَلِهِ إِلَى زَمَنِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، وَقَدْ أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِي الْعِدَّةِ يَبْقَى فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَثَارِ، فَجَازَ أَنْ يَبْقَى فِي حَقِّ إِزْتِهَارِهَا عَنْهَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِمْكَانَ وَالزَّوْجِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِإِزْتِهَارِهَا عَنْهَا،

(١) الخلع في اللغة: بضم الخاء من الخلع يفتحها، وهو النزع؛ لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال (عز وجل): ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه. لسان العرب: مادة: خلع.

وفي الشرع: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى الْبُضْعِ، تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَتَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ الْوَضْعَ. شرح حدود ابن عرفة: ٣٨٦/١.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/١٣٨، نهاية المحتاج: ٦/٤٥٤. كشاف القناع: ٤/٥٧٧، العذب الفائض: ١/٢٠، ٢١.

(٣) البحر الرائق: ٤/٤٦، تبين الحقائق: ٢/٢٤٦.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، الموطأ: ٢/٥٧١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، السنن الكبرى: ٢/٥٠٧.

فَيَبْطُلُ فِي حَقِّهِ خُصُوصًا إِذَا رَضِيَ بِهِ (١).

ثانياً: ذهب المالكية إلى القول: بأن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت المخوف، والزوج متهم في طلاقها بحرمانها من الميراث، أنها ترثه مطلقاً، أي: سواء مات وهي في العدة، أو مات بعد انتهاء العدة، وسواء تزوجت بعده، أو لم تزوج، فإنها ترثه مطلقاً؛ معاملة له بنقيض مقصوده (٢).

واستدلوا بما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه في توريث ثُمَاضِرَ بِنْتِ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَِّّةِ، حين طلقها زوجها، فَبَتَّ طَلَاقُهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، يُرِيدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَقَدْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْحُكْمِ لَهَا بِالْمِيرَاثِ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِدَّةُ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْوَفَاةِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا الْمِيرَاثَ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنًا مِنْهُ وَرَّثَهَا مَعَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَوَفَّى فِي الْعِدَّةِ، أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ تَرِثُ مُطَلَّقةً بَائِنًا مُتَوَفَّى فِي عِدَّةٍ، فَحُكْمُهَا وَحُكْمُ الَّتِي قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً" (٣).

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول: بأن المطلقة البائنة في مرض الموت لا ترث مطلقاً، حتى ولو مات زوجها أثناء العدة.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

- ١- إن الزوجية بينهما قد انتهت، وانقطعت آثارها بالبينونة.
- ٢- إنَّهَا فُرْقَةٌ تَقْطَعُ إِرْتَهُ مِنْهَا، فَوَجِبَ أَنْ تَقْطَعَ إِرْتَهُ مِنْهُ.
- ٣- إن الإرث يَنْقَطِعُ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ.
- ٤- إِنَّ لِلنِّكَاحِ أَحْكَامًا مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَإِبْلَاءٍ، وَتَحْرِيمٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) البحر الرائق: ٤/ ٤٦، تبين الحقائق: ٢/ ٢٤٦.

(٢) الشرح الكبير: ٢/ ٣٥٣، حاشية الخرشبي: ٤/ ٤٢٨.

(٣) المتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي: ٥/

٣٤٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

أُخْتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَعَمَّتِهَا، وَتُبُوتِ الْمِيرَاثِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَلَمَّا انْتَمَى عَنْ هَذِهِ الْمَبْتُوتَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الْمِيرَاثِ، انْتَمَى عَنْهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي الْمِيرَاثِ.

٥- إِنْ الْمِيرَاثَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَفِيَ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

٦- إِنْ فَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْمَرَضِ سَبَبٌ مِنْ جِهَتِهَا كَالرَّدَّةِ، وَالرِّضَاعِ يَمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنْهَا، وَإِنْ تَوَجَّهَتِ التُّهْمَةُ إِلَيْهَا جَمِيعًا بَيْنَ وُجُودِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهِ يَمْنَعُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ^(١).

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى القول: بأنها ترثه، سواء مات في العدة أو بعدها، بشرط ألا تتزوج بغيره، أو ترتد عن الإسلام.

وحجتهم في ذلك: أن الزوج قصد قصداً فاسداً في الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث، فيعاقب بالحرمان منه^(٢).

موقف قانون المواريث:

أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه الحنفية، فقد جاء في المادة ١١: "وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة، إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته."

(١) الحاوي الكبير: ١٣/١٣٩، نهاية المحتاج: ٦/٤٤٤.

(٢) كشاف القناع: ٤/٥٧٦، المغني: ٧/٢٢١، العذب الفائض: ١/٢١.

المطلب الثاني

القربة

ويقصد بالقربة: الصلة النسبية بين المورث والوارث، وهي كل صلة سببها الولادة، وتنحصر في أصول الميت، وفروعه، وفروع أصله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط، كالأم، أم بالفرض مع التعصيب، كالأب، أم بالتعصيب فقط، كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم^(١).

والدليل على أن القربة سبب من أسباب الإرث، قول الله (عز وجل): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض: وهم الذين لهم نصيب مقدر من الشارع، كالنصف، والرابع، والثلث، والسدس، وهم محصورون في عشرة: الأب، والجد أب الأب، والجدة الصحيحة (أم الأب) والبنت، وبنت الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والأم.

ثانياً: العصبية النسبية: وهم طائفة من الأقارب ليس لهم نصيب مقدر من الميراث، ولهم ثلاثة أحوال في الميراث:

١- يأخذون جميع التركة إذا انفردوا بها بجهة واحدة، وهي جهة العصبية.

٢- يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض.

٣- وقد لا يأخذون شيئاً، إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض.

وهم محصورون في أصناف أربعة:

١- جزء الميت: كابنه، وابن ابنه، وإن نزل.

٢- أصل الميت: كالأب، وأب الأب، وإن علا.

٣- جزء أب الميت: وهم الأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب، وأولادهم، وإن نزلوا.

(١) العذب الفائض: ١/ ١٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنورية: ص ٥٢.

٤- جزء جد الميت: وهم الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب، ثم أولادهم وإن نزلوا.

ثالثاً: ذو الأرحام: وهم بقية الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصابات، كابن البنت، وبنت البنت، والحال، والحالة، والعمّة، ونحوهم^(١).

(١) المبسوط: ١٣٨ / ٢٩ وما بعدها، حاشية الخرشبي ٥١٥ / ٧ وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ٧ / ٩ وما بعدها، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، فتح العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني: ٦ / ٤٤٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، كشف القناع: ٤ / ٤٩١.

المطلب الثالث

ولاء العتق

ولاء العتق هو: قرابة حكومية سببها الإعتاق، فقد جعل الشارع صلة للمعتق بعتيقه كصلة القريب بقريبه، فورثته منه، إذا لم يكن للعتيق من الأقارب من أولى بالميراث^(١).

فخرج بذلك: ولاء الموالاة، والمخالفة؛ لكونهما من أسباب الميراث المختلف فيها.

ولقد جعل الشارع الحنيف ولاء العتق سبباً في الإرث مكافأة للمعتق على تحرير مملوكه من ذل العبودية، والإنعام عليه بنعمة الحرية، ويصبح إنساناً بعد أن كان يعد من الأموال والممتلكات^(٢).

والدليل على أن ولاء العتق سبب من أسباب الإرث ما يأتي:

١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٣).

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث حصر الولاء فيمن أعتق، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، وقد علق الرسول ﷺ الولاء على العتق تعليق الحكم بعلمته، ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله، أو فرعه، أو غير ذلك^(٤).

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةٍ)

(١) العذب الفائض: ١/ ١٨، ١٩، حاشية البقري على شرح متن الرجبية: ص ١١، الفوائد الشنشورية: ص ٥١.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده: ٤/ ٢٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٤٩هـ / ١٩٩٨م، الشرح الكبير: ٤/ ٤١٥، مغني المحتاج: ٣/ ٦، العذب الفائض: ١/ ١٨.

(٣) سبق تفريغ الحديث، واللحمة بالضم وسكون الحاء: القرابة هنا، ويفتح اللام لغة أخرى فيها، وشبه الرسول ﷺ الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعته إياه من حيز المملوكية، التي ساوى فيها البهائم، إلى حيز المالكية، التي امتاز بها عن سائر ما عداها من الحيوانات والجمادات، فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من عدم إلى الوجود، وإلى التخلص لعبادة الله (عز وجل). العذب الفائض: ٢/ ١٩.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: ص ٣٦.

النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ^(١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث العلاقة والترابط بين الولي المعتق وعتيقه، وشبه الرسول ﷺ هذه العلاقة بعلاقة النسب، التي لا انفكاك عنها، ولا خلاص منها^(٢).

والذي يرث بالولاء هو السيد المعتق فقط، ولو كان المعتق أنثى ترث عتيقها، ولا يرث العتيق معتقه ولا معتقته.

فالإرث بولاء العتاقة ثابت من جانب واحد، وهو جانب السيد المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته هو، فاختص الإرث به وحده^(٣).

جاء في التحفة الخيرية: "وإنما كان الإرث بالولاء ثابتاً من جانب المعتق خاصة؛ لأن الإنعام من جهته فقط، فاختص الإرث به"^(٤).

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) فقه الفرائض: ص ١٢٦.

(٣) العذب الفاضل: ١ / ١٩، حاشية البقري على شرح متن الرحبية: ص ١١، الفوائد الذهبية لشرح المنظومة الرحبية: ص ٢٠.

(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص ٥١.

المطلب الرابع

ولاء الموالاة

من أسباب الميراث المختلف فيها: ولاء الموالاة، وهو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جني، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات، فيقول أحدهما للآخر: هدمي هدمك، ودمي دمك، وتطلب بي، وأطلب بك، وثوبي ثوبك، وترثني وأرثك، ويقبل الآخر التحالف على ذلك.

ويقصد به: ولاء الحلف والمعاهدة، وهذا ما كان في الجاهلية يتوارثون به، عمل به كسبب من أسباب الإرث في بداية الدعوة الإسلامية؛ لقول الله (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد اختلف الفقهاء فيه هل يعد سبباً من أسباب الإرث فيعمل به، أم لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية ورواية غير مشهورة عن أحمد إلى القول: بأن ولاء الموالاة سبب من أسباب الإرث، وإن الميراث عن طريق الحلف لم ينسخ^(١).

إلا أنه يشترط في الإرث به عند الحنفية: عدم وجود قريب للميت من جهة النسب، فإذا انعدم الأقارب جميعاً من جهة النسب، فإن الميراث يكون للحليف. فالحليف مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لأن ذوي الأرحام أقوى منه بالقرابة النسبية^(٢).

واستدل الحنفية بقول الله (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أفادت الآية الميراث عن طريق الموالاة والمعاهدة؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله (عز وجل) به في نص التنزيل، ثم قال:

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٧، الشرح الكبير: ٧/ ٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح: ٧/ ٣٠٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٢) مجمع الأنهر: ٢/ ٤٢٧.

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
[الأنفال: ٧٥].

فجعل ذوي الأرحام أولى بالمعاقدين الموالي، فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بمقتضى الآية، إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم، مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام^(١).

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، وأحمد في أشهر الروايتين) إلى القول: بأن ولاء المولاة ليس سبباً من أسباب الإرث، وإنما كان معمولاً به في صدر الإسلام، ثم نسخ بآيات الموارث الثلاثة^(٢).
واستدلوا بالقرآن والكريم والسنة النبوية:

أما القرآن فمنه: قول الله (عز وجل): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: قال الرازي: "وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين:

أحدهما: الهجرة: فكان المهاجر يرث من المهاجر، وإن كان أجنبياً عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه.

والثاني: المؤاخاة: كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث، ثم إنه (عز وجل) نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التورث ثلاثة: النسب، والنكاح،

(١) أحكام القرآن: للخصاص: ١٤٦ / ٣.

(٢) بداية المجتهد: ٣٦٢ / ٢، تكملة المجموع: ٥٤ / ١٧، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية: ص ٥٣،

الشرح الكبير: ٤ / ٧، العذب الفائض: ١ / ٢٢.

والولاء (١).

وأما السنة: فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (٢).

وجه الدلالة: فقد حصر الرسول ﷺ حق الولاء في العتق، فالعتق وحده من غير أن يذكر معه شيئاً آخر، فيجب الوقوف عند هذا الحصر في الهدى النبوي الكريم، حيث لم يقل ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ تَحَالَفَ مِثْلًا) (٣).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في ولاء الموالات، هل يعد سبباً للإرث أم لا؟ وذكر أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ولاء الموالات ليس سبباً من أسباب الميراث؛ لقوة ما استدلوا به. وأما ما استدل به الحنفية فيجاب عليه: بأن الآية التي استدلت بها الحنفية قد نسخت بآية الموارث (٤).

قال الرازي: ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد: فأتوهم نصيبهم من النصر، والنصيحة، وحسن العشرة (٥).

(١) التفسير الكبير: ٩ / ١٧٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) فقه الفرائض: ١٣٥.

(٤) المغني: ٧ / ٢٧٩، تكملة المجموع: ١٧ / ٤٥.

(٥) التفسير الكبير: ١٠ / ٧٨.

المطلب الخامس

جهة الإسلام

من أسباب الميراث المختلف فيها: جهة الإسلام، ويقصد به عند من يقول به: أن مات وليس له وارث، تكون تركته لبيت مال المسلمين، يتولاه الحاكم نيابة عن عامة المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في هذا، هل يعد سبباً من أسباب الإرث أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول: بأن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الميراث.

وعلى هذا: فالباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض النسبية^(١) أو يورث لذوي الأرحام، فإن لم يجد أحد من هؤلاء جميعاً، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين، على أنها مال ضائع يكون فيئاً لجميع المسلمين، وليس بطريق الإرث^(٢).
واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة: هذه الآية نسخت ما كان عليه نظام الإرث في بداية الدعوة الإسلامية، كالإرث بالتبني، والحلف، والهجرة، والمؤاخاة، وجعلها للأقارب من جهة النسب^(٣).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشفعية، إلى القول: بأن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث، وهو مقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام^(٤).

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ، وَأَرِثُ

(١) الفروض النسبية هم: الأقارب من جهة النسب، وهم أصحاب الفروض يرد عليهم الباقي، دون أصحاب الفروض السببية، وهما: الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢/٧٤٧، ٧٤٨، كشف القناع: ٤/٤٩١.

(٣) فقه الفرائض: ص ١٣٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٤١٧، نهاية المحتاج: ٦/١٠.

مآله^(١).

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ أنه وارث من لا وارث له، وأنه ﷺ يعقل عنه، وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يكون لبيت مال المسلمين، يصرف في مصالحهم؛ لأن العقل عنه يكون من بيت المال، أي: من المسلمين، فيكون الإرث لبيت المال والعقل منه، عملاً بقاعدة: (الغنم بالغرم) فتوضع التركة في بيت المال إرثاً للمسلمين بسبب العصوبة، إذا لم يوجد له وارث^(٢).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل رأي، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، من عدم جعل بيت المال من أسباب الإرث، وأن الباقي من التركة يُرد على أصحاب الفروض النسبية، أو يُورث لذوي الأرحام، وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني وهو قول الرسول ﷺ: (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. . .) فيحمل هذا على من مات وليس له وارث من ذوي رحمه من أهله وقرباته، فهم أولى من بيت المال، بالإضافة أن المالكية والشافعية لا يورثون ذوي الأرحام أصلاً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، سنن أبي داود: ٣ / ١٢٣، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، السنن الكبرى: ٦ / ٢١٤، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، سنن ابن ماجه: ٢ / ٨٧٩.
(٢) فقه الفرائض: ١٣٣.

المبحث الرابع

موانع الميراث

الشخص الذي يقوم به مانع من موانع الميراث لا يكون أهلاً للميراث، ولو تحقق فيه سبب الميراث وشرطه، ويعتبر الشخص الذي قام به المانع محروماً وممنوعاً من الميراث، ويسمى عدم إرثه حرماناً ومنعاً، ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غير من الورثة بحجب حرمان أو نقص. ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: القتل.

المطلب الثاني: اختلاف الدين.

المطلب الثالث: اختلاف الدارين

المطلب الرابع: الرق.

المطلب الأول

القتل^(١)

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث، فإذا قتل إنسان مورثه، فإنه يُجرم من الميراث، معاملة له بنقيض مقصوده^(٢).

وقد استدل الفقهاء على هذا بما يأتي:

- ١- قول الرسول ﷺ: (لا يرث القاتل شيئاً)^(٣).
- ٢- قول الرسول ﷺ: (ليس للقاتل ميراث)^(٤).
- ٣- قول الرسول ﷺ: (القاتل لا يرث)^(٥).
- ٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)^(٦).

(١) القتل في اللغة: الإماتة وإزهاق الروح، يقال: قتلته قتلاً، أزهدت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل إذا كان صفاءً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً. المصباح المنير: ٢ / ٦٧١.

وفي الشرع: هو فعل من العباد تزول به الحياة. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٢ / ٦.

وقيل هو: الْفِعْلُ الْمُقَوِّتُ لِلرُّوحِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٣٣٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٧ / ٣٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوي: ٤ / ٤٠١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٥١٥، شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٣١٠، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأماص: للشيخ المهدي لدين الله أحمد بن مجي المرتضى: ٦ / ٣٦٧، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ طبع، النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش: ١٥ / ٣٥٢، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: في القاتل لا يرث شيئاً، مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العباسي الكوفي: ١١ / ٣٦٣، ط: دار السلفية الهندية القديمة.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦ / ٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق: في باب ليس للقاتل ميراث، مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٠٠، الدراية في تخرج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ٢ / ٢٩٨، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: سنن الترمذي: ٤ / ٤٢٥، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، سنن ابن ماجه: ٢ / ٩١٣.

(٦) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦ / ٢٢٠.

وإذا كان إجماع الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث يستند إلى تلك الأحاديث الشريفة، فإن العقل أيضاً يؤيد هذا المنع من وجوه أهمها:
أولاً: إن القاتل قد استعجل الإرث بقتله مورثه، فيرد عليه قصده السيئ، ويعامل بنقيض مقصوده، ويحرم من ميراثه، والقاعدة الفقهية تقول: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" (١)

ومعنى هذه القاعدة: أن الشخص الذي يستعجل شيئاً قبل وقته المقدر له في علم الله (عز وجل)، يعاقب بالحرمان منه؛ لأنه من قبيل التقديم وعدم التسليم لقضاء الله (عز وجل)، وهو منهى عنه، قال (عز وجل): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].
كما أن الاستعجال فيه سوء أدب مع الله (عز وجل) من العبد، وهذا لا يجوز (٢).

ثانياً: القتل جريمة في ذاته، والميراث نعمة، ولو أجزى ميراث القاتل، لكانت الجريمة وهي نقمة سبباً في حلول النعمة، وهي إرث المال، وهو ما لم يعهد في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن أساس الميراث هو تقوية ارباطة الاجتماعية، وتقوية روح التناصر والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، والقاتل بارتكابه جريمة قتل مورثه، يكون قد قطع كل صلة، وقضى على كل رابطة، فوجب أن يحرم من الميراث (٣).
بينما حكى عن الخوارج وبعض فقهاء البصرة القول: بتوريث القاتل عمداً، استصحاباً بالحال قبل القتل (٤).

إلا أن هذا الرأي لا يعتد به؛ لأنه مخالف لما عليه الإجماع، فقد انعقد الإجماع

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ص ١٩٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

(٢) الدرر البهية في قواعد الفقه الكلية: د. جهاد محمود الأشقر: ص ٤٧٠، ط: ٢٠٠٩ / ٢٠١٠م.

(٣) الميراث والتركات: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٢٠.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٤٢ / ١٠.

على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله، ولا من دينه شيئاً^(١).
إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث، وهل يراد به
مطلق القتل، أم قتل خاص.
ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: القاتل المانع من الميراث عند الحنفية.

الفرع الثاني: القتل المانع من الميراث عند المالكية.

الفرع الثالث: القتل المانع من الميراث عند الشافعية.

الفرع الرابع: القتل المانع من الميراث عند الحنابلة.

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٤٦٧ / ٨،
ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الثالثة: ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

الفرع الأول

القتل المانع من الميراث عند الحنفية

يقسم الحنفية القتل إلى قسمين: قتل بالمباشرة، وقتل بالتسبب^(١).

القسم الأول: القتل بالمباشرة:

ويتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: القتل العمد: وهو كما عرفه أبو حنيفة (رحمه الله): ضرب المجني عليه قصداً بما يفرق الأجزاء، كسلاح، وما أجري مجراه في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، ولحجر والنار^(٢).

وعرفه الصحابان (رحمهما الله) بأنه: ضرب المجني عليه قصداً، بما لا تطيقه البنية، كالسلاح، والحجر الكبير، والخشبة العظيمة^(٣).

النوع الثاني: القتل شبه العمد: وهو أن يتعمد الضارب بآلة لا تقتل غالباً، لكن القرائن كلها توافرت على أنه لا يريد القتل، وكانت قرائن قوية، أو ضربه بما لا يقتل غالباً^(٤).

النوع الثالث: القتل الخطأ: وهو نوعان:

أولاً: خطأ في القصد: وذلك إذا رمى شخص إنساناً بسهم، يظنه صيداً، فقتله، فالرامي هنا لم يخطئ في الفعل، وإنما أصاب الهدف، وإنما أخطأ في القصد، أي: الظن، حيث ظن الإنسان صيداً.

ثانياً: خطأ في الفعل: وذلك إذا رمى هدفاً معيناً، فينحرف عنه فيصيب إنساناً فيقتله، وإنما يعتبر هذا خطأ في الفعل؛ لأنه أخطأ الهدف الذي رماه فلم يصبه، وإنما أصاب غيره.

النوع الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ: وهو: أن يسقط شخص من

(١) تبيين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٥.

(٢) البحر الرائق شرح كثر الدقائق: ٨/ ٣٢٦، المبسوط: ٢٦/ ٥٩، التعريفات: ص ١٧٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٠/ ١٢٤، ١٢٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٠، بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٥.

مكان مرتفع على إنسان فقتله، فهذا ليس قتلاً خطأ؛ لعدم القصد أصلاً من القاتل، إلا أنه لما وجد القتل بالفعل نسب إليه القتل، واعتبر كالحطأ، وسمي القتل الجاري مجرى الخطأ^(١).

القسم الثاني: القتل بالتسبب: وهو القتل الذي لا يباشره القاتل، ولكن يصدر منه فعل يكون سبباً في قتل غيره، كمن حفر في ملكه أو في ملك غيره حفرة، فيقع فيها إنسان فيموت، وكمن يضع حجراً في الطريق العام، فيصطدم به إنسان، فيموت.

والقتل الذي يمنع من الميراث عند الحنفية هو: القتل بالمباشرة بأنواعه الأربعة: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، القتل الجاري مجرى الخطأ). أما القتل بالتسبب فلا يمنع من الميراث^(٢).

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط الحنفية في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً؛ ويتحقق ذلك: بالبلوغ، والعقل، فلو كان القاتل غير مكلف، بأن كان صبياً، أو مجنوناً، فلا يمنع من الميراث.

الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق: فإن كان القتل بحق، فإنه لا يمنع الميراث، كالقتل قصاصاً، أو القتل حداً، أو القتل بسبب البيغي، والخروج على جماعة المسلمين.

الشرط الثالث: أن يكون القتل بغير عذر: فإذا كان القتل بعذر، فإنه لا يمنع الميراث، كقتل الزوج زوجته عند مفاجأتها بالزنا، وكذلك كل ذات رحم محرم منه؛ إذا فاجأها مع الزاني بها، وكذلك القتل بعذر ما يكون بسبب الدفاع عن النفس والمال، إذا تعين القتل طريقاً لذلك.

الشرط الرابع: أن يكون القتل مباشرة: فإذا كان القتل بالتسبب فلا يكون مانعاً من الميراث، كمن يفعل فعلاً لا حق له فيه، فيتسبب عنه هلاك المورث،

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٠١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠١، حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤١٨.

وذلك بأن يحفر بئراً في أرض غيره بدون إذن منه، فيتردى فيها المورث فيموت، أو يشهد عليه شهادة زور، يترتب عليها الحكم بالقتل قصاصاً^(١).

فضابط القتل المانع من الميراث عند الحنفية هو: القتل الموجب للقصاص^(٢)، أو الكفارة^(٣) مع الدية^(٤).

والذي يوجب القصاص، أو الكفارة مع الدية، هو: القتل المباشر بأنواعه الأربعة: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، القتل الجاري مجرى الخطأ).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠ / ١٢٩، بدائع الصنائع: ٧ / ٣٤٦، تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار وكشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي: ١٠ / ٢٣٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥.

(٢) القصاص في اللغة: مأخوذ من قصّ الأثر، وهو اتباعه، وقيل القص: القلع، يقال: قصصت ما بينها، ومنه أخذ القصاص. لسان العرب: مادة: قصص.

وفي الاصطلاح: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، التعريفات: للجرجاني، ص ١٧٦. وقال الخطيب الشرييني: القصاص: المائلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القلع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني، ليأخذ مثلها. مغني المحتاج: ٤ / ٥.

(٣) الكفارة في اللغة: الستر، وهي عبارة عن الفعللة والحصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تمحوها وتسترها. لسان العرب: مادة: كفر.

وفي الاصطلاح: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن فعله. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ص ٦٠٦، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(٤) الدية في اللغة: مصدر ودي يدي، ويطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه. لسان العرب: مادة: ودي.

وفي الاصطلاح: هي المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، بسبب جناية. مغني المحتاج: ٤ / ٦٦.

الفرع الثاني

القتل المانع من الميراث عند المالكية

قسم المالكية القتل إلى قسمين لا ثالث لهما:

القسم الأول: القتل العمد: وهو كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان، فيؤدي للموت^(١).

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمداً، فهات من ذلك، فإن ذلك هو العمد، وفيه القصاص.

فقتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه، حتى تفيض نفسه، ومن العمد أيضاً: أن يضرب الرجل في النائرة^(٢) تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي، فيتزي في ضربه فيموت، فتكون في ذلك القسامة^(٣).

وبالنظر في تعريف القتل العمد عند المالكية، فإنه ينبغي أن يتحقق فيه الصفات الآتية: (٤)

- ١- أن يكون قتلاً عمداً موجباً للقصاص، سواء أكان مباشرة أم تسبياً.
- ٢- شرط القتل الموجب للقصاص هو: قصد الضرب لا قصد الفعل.
- ٣- لا يشترط في آلة القتل أن تقتل مثلاً غالباً، فإذا قصد ضربه بما يقتل غالباً، فهات من ذلك، فإنه يقتص منه أيضاً.
- ٤- لا يشترط في القتل مباشرة إصابة الشخص المقصود بالضرب، فلو قصد أن يضرب شخصاً عدواناً، فأصاب غيره، فإنه يقتل به.

(١) المنتقى شرح موطأ مالك: ١٨٨/٧، حاشية الخريزي: ١٤٣/٨.

(٢) النائرة: العداوة والشحناء، مشتقة من النار. لسان العرب: مادة: نير.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: ١٦٢/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

(٤) جرائم غير المسلمين وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الرضعي، د. محمد نبيل الشاذلي: ص ١٠٩، رسالة دكتوراة، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عام: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥- أما في القتل بسبب، فيشترط فيه ضرورة أن يهلك ذلك الشخص المعين، فإن هلك غيره، ففيه الدية بسبب ذلك^(١).

القسم الثاني: القتل الخطأ: كمن يرمي هدفاً معتقداً أنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يقصد الضرب على وجه اللعب، أو يقصد التأديب الجائر، فيموت المضروب^(٢).

ومعيار التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ هو: القصد، فالقاتل إن قصد القتل، فيكون القتل عمداً، وإن لم يقصد القتل، فالقتل خطأ^(٣).

والقتل الذي يمنع من الميراث عند المالكية هو: القتل العمد العدوان، سواء أكان مباشرة، أو تسبياً.

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط المالكية في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القتل بغير حق: فإن كان القتل بحق، كالقصاص، فإنه لا يكون مانعاً من الميراث^(٤).

الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير عذر: فإن كان بعذر، فلا يعد مانعاً من الميراث، وذلك كمن قتل زوجته عند مفاجأتها تزني.

الشرط الثالث: التكليف: وهذا الشرط اختلف فيه فقهاء المالكية على رأيين:

الرأي الأول: يشترط في القاتل ليمنع من الإرث أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يمنع الصبي والجنون من الميراث.

(١) وقد ذكر المالكية أن القتل بالتسبب هو: أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف، والمعنى أن من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه، كطريق المسلمين. أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه، كبيتها، وقصد بذلك الضرر، كهلاك شخص معين، وهلك فيها ذلك المعين، فإنه يقتل به، فإن هلك فيها غير المعين، فعليه دية إن كان حراً، أو قيمته إن كان عبداً. راجع في ذلك: حاشية الخرشبي على مختصر خليل: ٨/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، حاشية الخرشبي على مختصر خليل: ٨/ ١٤٣.

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٤٢، الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك: ٤/ ١٦٥.

(٤) مواهب الجليل: ٦/ ٤٩٣.

الرأي الثاني: لا يشترط التكليف في القاتل ليمنع من الميراث، فيكون القتل مانعاً مطلقاً من الميراث، ويستوي في ذلك إذا صدر من مكلف أو غير مكلف (١).

(١) حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي: ٨ / ٥٦١، مطبوع مع حاشية الخرشي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: ٤ / ٤٠١، التاج والإكليل: ٦ / ٤٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤٨٦.

الفرع الثالث

القتل المانع من الميراث عند الشافعية

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ قَاتِلٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَتْلِ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ
مَجْنُونٍ، عَامِدٍ أَوْ خَاطِئٍ، مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ^(١).

واستدل الشافعي بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- قول الرسول ﷺ: (لا يرث القاتل شيئاً)^(٢).

٢- قول الرسول ﷺ: (ليس للقاتل ميراث)^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديثان على حرمان القاتل من الميراث مطلقاً، من غير تقييد
بقتل عمد أو غيره، أو قتل بحق أو من غير حق، والمطلق يحمل على إطلاقه، ولا
يقيد المطلق إلا بدليل، ولا دليل.

وأما المعقول فمنه ما يأتي:

١- إِنْ مَوَانِعَ الْإِرْثِ يَسْتَوِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلُ،
كَالْكُفْرِ وَالرَّقْءِ.

٢- إِنَّهُ قَتْلٌ مَضْمُونٌ وَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ الْإِرْثَ، كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

٣- إِنْ كُلَّ فِعْلٌ لَوْ صَدَرَ عَنِ الْكَبِيرِ قَطَعَ التَّوَارِثَ، فَإِذَا صَدَرَ عَنِ الصَّغِيرِ
وَجَبَ أَنْ يَقْطَعَ التَّوَارِثَ.

٤- إِنْ مَنَعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْإِرْثِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بِمَكَانِ الْإِرْثِ، فَهُوَ مَا يَقُولُهُ
مَنْ مَنَعَ الْإِرْثَ، لِكُلِّ مَنْ انْطَلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، أَوْ يَكُونُ لِأَجْلِ التُّهْمَةِ، فَقَدْ يَخْفَى
ذَلِكَ مِنَ الْخَاطِئِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ؛ لِإِحْتِمَالِ قَصْدِهِمْ، وَلِظَاهَرِهِمْ بِمَا يَنْفِي
التُّهْمَةَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا خَفِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ صَارَ التَّحْرِيمُ عَامًّا كَالْخَمْرِ الَّتِي حُرِّمَتْ، وَلِأَنَّهَا

(١) الحاروي الكبير: ١٠/٢٤٣، العزيز شرح الوجيز: ٦/٥١٧.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) سبق تخريج الحديث.

تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عز وجل) وَعَنْ الصَّلَاةِ، فَحَسَمَ اللَّهُ (عز وجل) الْبَابَ فِي تَحْرِيمِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَصُدُّ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ بِهَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عز وجل) (١).

قال الرافعي: إنا لو ورثنا القاتل، لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه (٢).

فإذا تقرر هذا: فَلَا يَجُوزُ حَالُ الْقَتْلِ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْوَارِثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ سَبَبٍ، أَوْ مَبَاشَرَةً.

أولاً: القتل بالسبب: وهو على ضربين:

الضرب الأول: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ لِمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ: وذلك كَرَجُلٍ حَفَرَ بئراً فِي مَلِكِهِ، فَسَقَطَ فِيهَا أَخُوهُ، أَوْ سَقَطَ حَائِطٌ دَارِهِ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ وَضَعَ فِي دَارِهِ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ.

فإذا مات في هذه الأحوال كلها، لم يسقط ميراثه بشيء منها؛ لأنه غير منسوب إلى القتل لا اسماً ولا حكماً.

الضرب الثاني: أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُوجِباً لِلضَّمَانَ: وذلك كَمَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي طَرِيقِي، أَوْ حَفَرَ بئراً فِي غَيْرِ مَلِكِهِ، أَوْ سَقَطَ جَنَاحٌ مِنْ دَارِهِ، فَإِذَا هَلَكَ بِذَلِكَ ذُو قَرَابَتِهِ، لَمْ يَرِثْهُ (٣).

وقال أبو العباس بن سريج: ما كان فيه متهماً لم يرثه به، وما كان منه غير متهماً فيه ورثه، هذا ينكسر بالخطي.

ثانياً: القتل مباشرة: فهذا على ضربين:

الضرب الأول: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بغيرِ حَقٍّ: فيكون مانعاً من الميراث في جميع الأحوال، من عمد أو خطأ، في صغير أو كبير، في عقل أو جنون.

الضرب الثاني: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ: وذلك مثل القتل قصاصاً وما في معناه،

(١) الحاوي الكبير: ١٠ / ٢٤٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٥١٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠ / ٢٤٦، نهاية المطلب: ٩ / ٢٤.

فَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

النوع الأول: أَنْ يَكُونَ قَتْلًا وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: كَالْقَوْدِ (١) إِذَا أَوْجَبَ لَهُ، فَلَا يَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ فِي التَّرْكِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا قَتَلَ فَقَدْ يُتَّهَمُ بِقَصْدِ جَلْبِ الميراث.

النوع الثاني: أَنْ يَكُونَ قَتْلًا وَاجِبًا: أَي: لَا يَسُوعُ تَرْكَهُ، وَذَلِكَ كَالْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ إِذَا قَتَلَ أَخَاهُ قَوْدًا لِغَيْرِهِ، أَوْ حَدًّا بِالرَّجْمِ، أَوْ فِي المِحَارِبَةِ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ اعْتِبَارًا بِالإِسْمِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ قَتَلَهُ بِالبَيِّنَةِ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي تَعْدِيلِهَا، وَلا حَتْمًا مَوَاطَاةَ الشُّهُودِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِإِقْرَارِهِ وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ (٢).
ويجري هذا الخلاف فيمن شهد على مورثه بما يوجب القصاص أو الحد، وقتل بشهادته.

قتل الصائل (٣):

وأما قتل الصائل لا يوصف بكونه مستحقاً مقصوداً، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يكون قتل الصائل مانعاً من الميراث؛ لأن القاتل مخير بين الترك والقتل، فإذا قتل فقد يُتَّهَمُ بِقَصْدِ جَلْبِ الميراث.

الوجه الثاني: قتل الصائل لا يعد مانعاً من موانع الميراث؛ لأن المقصود من القتل الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه.

والأولى في قتل الصائل: الحكم بالحرمان من الميراث؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقذحة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع (٤).

(١) القود: القصاص، أي: قتل القاتل بالقتيل. لسان العرب: مادة: قود.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠/٢٤٦، العزيز شرح الوجيز: ٦/٥١٨، نهاية المطلب: ٩/٢٥.

(٣) الصائل هو: الإِسْطِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. مغني المحتاج: ٤/٢٤٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/٥١٨، نهاية المطلب: ٩/٢٦.

قتل الباغي (١) :

وأما قتل الباغي لا يوصف بكونه مستحقاً مقصوداً، ففيه وجهان:

الوجه الأول: يكون قتل الباغي مانعاً من الميراث؛ لأن القاتل مخير بين الترك والقتل، فإذا قُتل فقد يَتَّهَمُ بقصد جلب الميراث.

الوجه الثاني: قتل الباغي لا يعد مانعاً من موانع الميراث؛ لأن المقصود من القتل الدفع والرد إلى الطاعة، لا القتل بخصوصه.

والأولى في قتل العادل الباغي: الحكم بالحرمان من الميراث؛ لأنه غير مستحق، والتهمة منقذة؛ لاحتمال الزيادة على القدر المحتاج إليه في الدفع.

وأما قتل الباغي العادل: فإن قلنا: الباغي يضمن، فلا ميراث، وإن قلنا: لا يضمن، فوجهان: كقتل الصائل والباغي، وهذا أولى بالحرمان من الميراث؛ لنا لا نطلق له قتل العادل (٢).

قتل المكره (٣) :

إذا أكره إنسان على قتل مورثه، فقتله، فإنه لا يرثه، لأنه إذا منع القاتل الباغي، فيمنع القاتل المكره من باب أولى؛ لأن الباغي على تأويل في قتل العادل، بخلاف المكره (٤).

(١) الباغي هو: من خالف الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجهه عليه. مغني المحتاج: ١٥١/٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٥١٨/٦، نهاية المطلب: ٢٦/٩.

(٣) الإكراه هو: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه. الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٥٢/٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٥١٨/٦، نهاية المطلب: ٢٦/٩.

الفرع الرابع

القتل المانع من الميراث عن الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بجميع أنواعه، بشرط أن يكون مضموناً.

وضمان القتل عند الحنابلة يكون بالقصاص، أو بالدية، أو بالكفارة، فما دام القتل مضموناً، كان قتلاً مانعاً من الميراث، وإلا فلا^(١).

شروط القتل المانع من الميراث:

اشترط الحنابلة في القتل المانع من الميراث ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون القتل بغير حق: فإذا كان القتل بحق، فلا يمنع من الإرث.

والقتل بغير حق مثل: أن يكون القتل مضموناً بقصاص، كالقتل العمد المحض العدوان، أو يكون القتل مضموناً بدية، كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً، فإنه يضمته بالدية، ولا كفارة؛ لأنه عمد ولا قصاص.

أو يكون القتل مضموناً بكفارة، كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً، فإن كان مضموناً باثنين من هذه، كشبه العمد، والخطأ غير ما ذكر، منع بالأولى، فالقتل بغير حق من موانع الإرث، عمداً كان القتل، أو شبه عمد، أو خطأ.

وسواء كان القتل بمباشرة، أو بسبب، مثل أن يحفر بئراً في موضع لا يحل حفرها فيه، فيموت بها مورثه، أو يضع حجراً بطريق، لا لنفع المارة في نحو طين، أو ينصب سكيناً، أو يخرج روشناً، أو ساباطاً، أو دكاناً، أو نحوه ظلة إلى الطريق عدواناً، أو يرش ماءً لغير تسكين غبار ونحوه، كالقاء قشر بطيخ بطريق، فيهلك بذلك مورثه، فلا يرثه؛ لأنه قاتل كالمباشر.

الشرط الثاني: أن يكون القتل بسبب جنائية بهيمة مضمون: لكونها ضارية، أو لكون يده عليها كالراكب، والقائد، والسائق، فيهلك بها مورثه، فلا

(١) المغني: ٧/ ١٦٢، كشف القناع: ٤/ ٥٩١.

يرثه؛ لأنه قاتل له.

الشرط الثالث: أن يكون القتل غير مأذون فيه: فإن كان القتل مأذوناً فيه كالقتل حداً، كترك زكاة ونحوها، أو لزنا ونحوه، أو القتل حراباً، بأن قتل مورثه الحربي، أو قتل بشهادة حق من وارثه، أو زكى الشاهد عليه بحق، أو حكم بقتله بحق ونحوه، أو قتله دفاعاً عن نفسه، إن لم يندفع إلا به، وكقتل العادل الباغي في الحرب وعكسه، بأن قتل الباغي العادل، فلا يمنع الميراث؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطمعه أو سقاه باختياره، فأفضى إلى موته.

الشرط الرابع: أن لا يقصد من القتل مصلحة موليه: فإن قصد مصلحة موليه، مما له فعله، من سقي دواء، أو ببطء جراحة، فمات، فيرثه؛ لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه، أو من أمره إنسان عاقل كبير، ببطء جراحه، أو بقطع سلعة منه، ففعل، فمات بذلك، فيرثه.

ومثله: من أدب ولده، أو زوجته، أو صبيه في التعليم، ولم يسرف، فإنه لا يضمه بشيء، فلا يكون ذلك مانعاً من إرثه^(١).

قال ابن قدامة: "والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي والمجنون والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث، كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله، من سقي دواء، أو ربط جراح، فمات. . . قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرجمت، فرجوا مع الناس، يرثونها هم غير قتلة"^(٢).

واستدل الحنابلة بقول الرسول ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) كشف القناع: ٤/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) المغني: ٧/ ١٦٢، ١٦٣.

وَأَرِثْ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ، أَوْ وَالِدَهُ (١).

واستدل الحنابلة على أن القتل بحق (غير المضمون) لا يعد مانعاً من موانع الإرث بما يأتي:

١- إن القتل بحق فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره، فأفضى إلى تلافه.

٢- إنه حرم الميراث في محل الوفاق، كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم، وزجراً عن إعدام النفس المعصومة.

٣- إن حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق المشروعة، ولا يفضي إلى إيجاد قتل محرم، فهو ضد ما ثبت في الأصل.

قال ابن قدامة: "ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون؛ لأنه قتل محرم، وتفويت نفس معصومة، والتوريث يفضي إليه، بخلاف مسألتنا، إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد به؛ لأنه يلزمه من الضمان بحسبه، فلو شهد على مورثه مع جماعة ظلماً، فقتل، لم يرثه، وإن شهد بحق ورثه؛ لأنه غير مضمون" (٢).

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث بما ذهب إليه المذهب المالكي، فنصت المادة الخامسة منه على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور، أتت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وإذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار حق الدفاع الشرعي".

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض: باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى: ٦ / ٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق:

باب ليس للقاتل ميراث، مصنف عبد الرزاق: ٩ / ٤٠٦.

(٢) المغني: ٧ / ١٦٢، ١٦٣.

المطلب الثاني

اختلاف الدين

المقصود باختلاف الدين: هو أن يكون المورث على دين يخالف دين الوارث، ولقد اعتبر الفقهاء أن اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث؛ لأن الميراث يقوم على الموالة والمناصرة بين الوارث والمورث، وهذه الموالة وتلك المناصرة مفتقدة بين المسلم وغير المسلم؛ لأنها تنبع من مصدر واحد، هو: وحدة العقيدة. وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الميراث بين المسلم وغير المسلم.

الفرع الثاني: ميراث غير المسلمين من بعضهم.

الفرع الثالث: ميراث المرتد.

الفرع الأول

الميراث بين المسلم وغير المسلم

الميراث بين المسلم وغير المسلم يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ميراث غير المسلم من المسلم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يرث غير المسلم من المسلم مطلقاً، فإذا توفي زوج مسلم عن زوجة كتابية، فإنها لا ترث منه شيئاً، وكذلك إذا مات أب مسلم عن ابن كافر، فالابن لا يرث من أبيه شيئاً^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٢).

٢- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)^(٣).

٣- إِنْ التَّوَارَثَ مُسْتَحَقٌّ بِالْوِلَايَةِ، وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ (عز وجل) الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ التَّوَارَثُ.

٤- إِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ أَعْظَمَ مِمَّا بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْحَرَبِيِّ، فَلَمَّا لَمْ يَتَوَارَثِ الذَّمِّيُّ وَالْحَرَبِيُّ؛ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَتَوَارَثَ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ^(٤).

(١) تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ١٣/ ٥٤٢، وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: ١١/ ٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٥، وأخرجه الترمذي: كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب لا يتوارث أهل ملتين، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، سنن البيهقي: ٦/ ٢١٨.

(٤) الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٤.

النوع الثاني: ميراث المسلم من غير المسلم:

اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من غير المسلم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى القول: بعدم إرث المسلم من الكافر؛ لاختلاف دين كل منهما عن الآخر (١).
واستدلوا بما يأتي:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ، وَلَا الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ) (٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم التوريث بين المسلم والكافر، فالمسلم لا حق له في الميراث من قريبه، أو زوجه الكافر، والكافر لا حق له في ميراث قريبه المسلم (٣).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى) (٤).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم التوارث عند اختلاف الملتين (٥).

٣- روي أن أبا طالب لما مات، وقد ترك أربعة بنين هم: علياً وجعفرأ، وكانا مسلمين، وعقيلأ وطالبأ، وكانا كافرين، فورث النبي ﷺ عقيلأ وطالبأ، ولم يورث عليأ وجعفرأ، وقال: (لا يرث المسلم من الكافر) (٦).

الرأي الثاني: ذهب بعض فقهاء الصحابة (معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه)، وبعض فقهاء التابعين (الحسن، وسعيد بن المسيب) إلى القول: بأن

(١) تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٦٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: ٦/ ٢٣٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) نيل الأوطار: ٦/ ١٧٩.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا على القاري: ١٢/ ١٧٦، نيل الأوطار: ٦/ ١٧٩.

المسلم يرث من غير المسلم (١).

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) (٢).

ومن مظاهر علو الإسلام: أن يرث المسلم من الكافر دون العكس.

٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الإسلامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) (٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث: أن قول النبي ﷺ: (الإيمان يزيد ولا ينقص) يحتمل أن يرد به من أسلم ترك على إسلامه، ومن خرج عن الإسلام رُدَّ إليه، وإذا احتتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ رضي الله عنه، وجب حمله على موافقة خبر أسامة في منع التوارث، إذ غير جائز رد النص بالتأويل، والاحتمال أيضاً لا تثبت به حجة؛ لأنه مشكوك فيه، وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، فسقط الاحتجاج به (٤).

٣- قياس إرث المسلم من غير المسلم على جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، ولا يحل لرجال أهل الكتاب نكاح نساء المسلمين، فكما أن نكاح الكتابيات جائز للمسلمين دون العكس، فكذلك يجوز للمسلم أن يرث من الكافر (٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه جاز نكاح المسلم للكافرة؛ لأن مبنى الميراث على الموالاة والمتاصرة، ولا موالاة ولا متاصرة بينهما بوجه، وأما النكاح فنوع من

(١) الحاوي الكبير: ١٠/٢٣٢، المغني: ٧/١٦٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فإت، هل يصل على؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري: ٣/٥٨٢، وأخرجه البيهقي: كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، السنن الكبرى: ٦/٢٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ سنن أبي داود: ٣/١٢٦، وأخرجه البيهقي: كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم، السنن الكبرى: ٦/٢٠٥.

(٤) أحكام القرآن: للجصاص: ٣/٢٧.

(٥) الذخيرة: ١٣/٢١.

الاستخدام^(١).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء، وبيان أدلة كل رأي، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو الرأي القائل: بعدم ثبوت التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً؛ لعموم الأدلة التي تمنع الإرث بين المسلم وغيره، وأن الميراث مبني في الأصل على الموالاة والمناصرة، وهذان الأمران متفتيان بين المسلم وغيره من غير المسلمين.

موقف قانون المواريث:

لقد أخذ قانون المواريث برأي جمهور الفقهاء، فنص في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم".

الوقت المعتمد في منع التوارث لاختلاف الدين:

اختلف الفقهاء في الوقت المعتمد في منع التوارث على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بأن الوقت المعتمد في منع التوارث لاختلاف الدين هو وقت موت المورث، إذ إن وقت موت المورث هو وقت استحقاق الإرث، سواء أسلم قبل تقسيم التركة، أم لا، وسواء أكانت الصلة بالقرابة، أو النكاح، أو الولاء.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة وبعض فقهاء الشيعة إلى القول: بأن الكافر إذا أسلم قبل تقسيم التركة ورث؛ ترغيباً له في الإسلام، فلو أسلمت الزوجة الكتابية بعد وفاة زوجها المسلم قبل تقسيم التركة، فإنها ترثه؛ لأن العبرة بوجود المانع وقت القسمة، أما إذا تأخر إسلامها إلى ما بعد القسمة، فلا ترث، وكذلك المسلم يرث من عتيقه الكافر^(٢).

والرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الأخذ برأي الحنابلة ومن وافقهم يؤدي إلى فتح باب التحايل.

(١) نهاية المحتاج: ٢٧ / ٦.

(٢) كشف القناع: ٥٧٣ / ٤.

الفرع الثاني

ميراث غير المسلمين من بعضهم

اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين من بعضهم البعض، وأساس هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في نظرهم إلى الكفر هل هو ملة واحدة، أم ملل مختلفة؟ فمن اعتبر الكفر كله ملة واحدة، ذهب إلى توريث غير المسلمين من بعضهم البعض، وإن اختلفت دياناتهم ومعتقداتهم.

ومن ذهب إلى القول: بأن الكفر ملل متعددة، ورث أصحاب كل ملة من بعضهم، على خلاف بينهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية) إلى القول: بأن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين.

وعلى هذا: فالنصراني يرث اليهودي، وكلاهما يرث قريبه المجوسي، وهكذا؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت أمكاله، وتعددت ألوانه^(١).

واستدلوا بقول الله (عز وجل): ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على إثبات التوارث بين الكفار بعضهم من بعض؛ لأن الولاية قد صارت عبارة عن إثبات التوارث بينهم، فاقتضى عمومها إثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض، مع اختلاف مللهم؛ لأن الاسم يشملهم ويقع عليهم، ولم تفرق الآية بين أهل الملل بعد أن يكونوا كفاراً^(٢).

ثانياً: ذهب المالكية في المشهور عندهم، والحنابلة في رواية أخرى، إلى أن الكفر ملل مختلفة، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، فكل طائفة مستقلة، فلا توارث بين ملة وأخرى، وإنما يتوارث أهل كل ملة فيما بينهم، فلا توارث بين اليهودي وقريبه النصراني، وهكذا^(٣).

(١) تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، المغني: ٧/ ١٦٧، العذب الفائض: ١/ ٣٢.

(٢) أحكام القرآن: للجصاص: ٤/ ٢٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، المغني: ٧/ ١٦٧.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (١).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن مراد النبي ﷺ في ذلك هو منع التوارث بين أهل ملتين (٢).

ثالثاً: ذهب المالكية في غير المشهور، وبعض التابعين (شريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والثوري) إلى القول: بأن الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ومن عداهما من المجوس، والوثنيين، والبوذيين ملة (٣). وعلى هذا: يكون الميراث مقصوراً على أبناء كل ملة، فاليهود يتوارثون فيما بينهم، والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ومن عداهما يتوارثون فيما بينهم، ولا يتوارثون مع اليهود ولا النصارى.

وأساس هذا الرأي: أن اليهودية دين سماوي، ولها كتاب خاص، وكذلك النصرانية، بخلاف غيرها من الديانات.

رابعاً: ذهب ابن ليلي إلى القول: بأن الكفر ملتين: اليهودية والنصرانية ملة، وغيرهما ملة، فاليهودي يرث النصراني والعكس، ولكنها لا يرثان قريبتها المجوسية، ولا يرثها.

وأساس هذا الرأي: أن اليهود والنصارى يتفقون في أنهم أهل كتاب، وغيرهم لا كتاب لهم (٤).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في ميراث غير المسلمين من بعضهم، وذكر أدلة كل فريق، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو: رأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية في رواية، وأحمد، والظاهرية) القائل: بأن اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين، وذلك لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت أشكاله، فما عدا المسلم يسمى كافراً، فقال (عز وجل): ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: ٨ / ٨٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٤٨٦، المغني: ٧ / ١٦٨.

(٤) المغني: ٧ / ١٦٧، ١٦٨.

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

موقف قانون الموارث:

أخذ قانون الموارث برأي جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية) فأجاز التوارث بين غير المسلمين، على أساس أن الكفر كله ملة واحدة، فيتوارثون فيما بينهم، فنصت المادة السادسة على أنه: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض".

الفرع الثالث

ميراث المرتد

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره (١).

وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق، كمانعي الزكاة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

قال الله (عز وجل): ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي الشرع: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أم عناداً، أم اعتقاداً (٢).

وميراث المرتد له حالتان:

الحالة الأولى: ميراث المرتد من الغير:

أجمع الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام رجلاً كان أو امرأة، لا يرث من غيره، سواء أكان هذا الغير مسلماً أو كافراً، أو مرتداً مثله (٣).

فلو ارتد أخوان إلى اليهودية معاً، أو إلى النصرانية معاً، ومات أحدهما، فإن الآخر لا يرثه.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) (٤).

والمرتد بارتداده قد أصبح كافراً، فلا يرث المسلم.

وأما عدم ميراثه من الكافر: فلأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه.

(١) لسان العرب: مادة: ردد.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ١٦٥.

(٣) المبسوط: ٣٠/ ٣٧، الشرح الكبير: ٤/ ٤٨٦، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٧، المغني: ٧/ ١٧٠.

(٤) سبق تخريج الحديث.

والمرتد بردته تزول أملاكه الثابتة له، فمن باب أولى لا يُثبَّت له ملك جديد^(١).
ويترتب على الرأى: أنه إذا ارتد أب وابنه عن الإسلام، ومات أحدهما وهما
على ردتها، فإنها لا يتوارثان، سواء اتحد الدين الذي ارتد إليه، أو اختلف؛ لأنها
جناية يعاقب عليها بالحرم من الميراث، إلى جانب العقوبة التي قررها الشرع.
وقد ذهب الحنابلة إلى القول: بأن المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل قسمة التركة،
فإنه يرث، ترغيباً له في الإسلام^(٢).
واستدلوا بما يأتي:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى
شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ)^(٣).

٢- روى ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)^(٤).
الحالة الثانية: ميراث الغير من المرتد:

اختلف الفقهاء في ميراث الغير من المرتد إذا مات على رده، أو حكم القاضي
بلحوقه بدار الحرب وهو على رده، على النحو الآتي:

الرأى الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بالفرقة بين ما إذا كان المرتد رجلاً أو
امراًة، فإن كان المرتد رجلاً: فإنه يُفَرِّقُ بين ماله الذي اكتسبه قبل رده، وما يكون
قد اكتسبه بعد رده، فما اكتسبه قبل الردة، يكون لورثته المسلمين، يتوارثون فيما
بينهم، أما ما اكتسبه بعد رده، فإنه يكون فيئاً للمسلمين، فيعود إلى بيت المال^(٥).

واستدل أبو حنيفة: بما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل المستورد العجلي

(١) المبدع شرح المنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: ٦/
٢١٨، ط: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الشرح الكبير على متن المنع: لشمس الدين
أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن محمد بن قدامة: ١٦٦/٧، مطبوع مع المغني، ط: دار الكتاب
العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) المغني: ٧/ ١٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الفرائض، باب من أسلم على شيء فيو له، السنن الكبرى: ٩/ ١١٣.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، سنن أبي داود: ٣/ ١٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٠٠.

بالردة، وقسّم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحض الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه، فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

أما إذا كان المرتد امرأة: فإن أموالها تكون لورثتها المسلمين، لا فرق بين ما اكتسبته قبل ردها أو بعدها ^(٢).

وسبب التفريق بين الرجل والمرأة عند أبي حنيفة: أن الرجل إذا ارتد، يقتل بالردة، فتزول عصمة نفسه بالردة، وتزول عصمة ماله تبعاً لذلك.

أما المرأة المرتدة: فإنها لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب، وترجع إلى الإسلام أو تموت، فهي بردها لا تزول عصمة نفسها، فكذلك لا تزول عصمة مالها؛ لأن عصمة المال تابعة لعصمة النفس ^(٣).

واستدل أبو حنيفة على عدم جواز قتل المرأة المرتدة بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: (لا تقتلوا المرأة) ^(٤).

٢- روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ^(٥).

٣- إن القتل لدفع شر الحاربة، لا بسبب الكفر؛ إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله (عز وجل)، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة، وهو الرجل دون المرأة؛ لعدم صلاحية بنتها.

٤- إن من لم يقتل بالكفر الأصلي، لم يقتل بالردة كالصبي، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية، لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين، ولأنها كافرة لا تقاتل، فلم تقتل كالكافرة الأصلية.

٥- المرأة محقونة الدم قبل الإسلام، فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام؛

(١) المبسوط: ٢٧/٣٠، شرح فتح القدير: ٧١/٨، أحكام القرآن: للجصاص: ٣٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٠٢/٧.

(٣) المبسوط: ٩٨/١٠، حاشية ابن عابدين: ٢٩٦/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: باب من نهى عن قتله في دار الحرب، مُصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٣/١٢.

(٥) أخرجه البيهقي: كتاب السير، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت، السنن الكبرى: ٧٨/٩.

لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله، وبعكسها الرجل^(١).

الرأي الثاني: ذهب الصحابان (أبو يوسف، ومحمد) إلى القول: بأن أموال المرتد تؤل إلى ورثته المسلمين، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا فرق بين ما يكون قد اكتسبه قبل رده أو بعدها^(٢).

ووجهة نظرهما: أن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن أبى، قتل، فتجري عليه أحكام الإسلام في حق ورثته، وكلا الكسبين ملك له، فيكون لورثته المسلمين وقت موته أو قتله، أو وقت صدور الحكم بلحوقه بدار الحرب^(٣).

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم) إلى القول: بأن مال المرتد يؤل إلى بيت مال المسلمين بمجرد الردة، ولا يرثه أحد، لا من الدين الذي انتقل إليه، ولا من المسلمين، ويكون ماله عند موته، أو قتله، أو لحاقه بدار الحرب، فيثأ، ومن حق بيت مال المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما يكون قد اكتسبه قبل رده، أو بعدها؛ لأنه برده صار حرباً على الإسلام، فيكون حكم ماله حكم مال الحربي، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه، أو حال رده، ولا فرق أيضاً في ذلك بين الرجل والمرأة^(٤).

واستدل على عدم الإرث منه بقول الرسول ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر)^(٥).

وأما عدم إرث غير المسلم منه: فلعدم إقراره على رده، وعدم إقراره على الدين الذي ارتد إليه، بعد أن ترك الإسلام، الذي هو خير الأديان ديناً. ولأنه لما لم يرث مسلماً، لم يرثه مسلماً. كالحربي^(٦).

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، فإنه يتبين أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء، القائل: أن المرتد لا يرثه أحداً أبداً، لا من المسلمين، ولا

(١) المبسوط: ١٠ / ٩٨، بدائع الصنائع: ٧ / ٢٠٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٨ / ٧١، حاشية ابن عابدين: ٦ / ٣٠٠.

(٣) المبسوط: ١٠ / ٩٨، بدائع الصنائع: ٧ / ٢٠٠.

(٤) حاشية الخرشبي: ٨ / ٢٢٣، الحاوي الكبير: ١٦ / ٤٢١، المغني: ٧ / ١٧٥.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) الحاوي الكبير: ١٦ / ٤٢١.

من غيرهم، ولا فرق في ذلك بين ما اكتسبه حال إسلامه، وبين ما اكتسبه حال رده، كما أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وذلك لعموم الأدلة، ولا يوجد تقييد لها. والله أعلم.

موقف قانون المواريث:

لم ينص قانون المواريث على حكم ميراث المرتد، والقاعدة تقول: أن ما سكت عنه القانون يُرجع فيه إلى الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

المطلب الثالث

اختلاف الدارين

المقصود بالدار اصطلاحاً: الوطن الذي له منعة خاصة، وملك مستقل، أي: يكون له جيش خاص يذود عنه، وحدود تميزه عن غيره، وحكومة مستقلة تحكمه^(١).

وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم الأقاليم إلى ثلاثة أقسام هي: (٢)

١- دار الإسلام. ٢- دار الحرب. ٣- دار العهد.

أولاً: دار الإسلام:

وهي: التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام^(٣).

قال الشيخ أبو زهرة: "دار الإسلام هي: الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها"^(٤).

ولقد ورد وصفها في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال (عز وجل): ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فمن خلال معاني الآيات السابقة نفهم أن أهم أوصاف دار الإسلام ما يلي:

١- تمكين المؤمنين فيها، وهم الذين يعبدون الله (عز وجل) فيها، ولا يشركون

(١) أحكام التركات والمواريث والوصايا في الفقه الإسلامي: ص ٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٣، أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية: ١/ ٣٦٦، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٣، أحكام أهل الذمة: ١/ ٣٦٦.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام: د. محمد أبو زهرة: ص ٥٣، ط: دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ طبع.

به شيئاً، فكانت السلطة والمنعة فيها بيدهم.

٢- تمكين دين الله (عز وجل) فيها، وذلك بظهور أحكام الله (عز وجل)، وتطبيق شريعته، وإقامة شعائره، وأهما: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

يقول ابن حزم: "لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها" (١).

يقول ابن القيم: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجز عليه أحكام الإسلام، لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها" (٢).

وبمقتضى ذلك: فإن الدار لا تعد دار إسلام، إلا إذا كانت السيادة والسلطان للدولة الإسلامية، وكانت القوة والمنعة فيها للدولة الإسلامية وحدها، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية (٣).

ثانياً: دار الحرب:

وهي التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين، يرتبط به المسلمون وبقيدهم (٤).

وتشمل جميع الأراضي التي تكون القوة والمنعة فيها لغير المسلمين، فلا تكون الشريعة الإسلامية مطبقة فيها (٥).

ولقد ورد وصف دار الحرب في القرآن الكريم، فقال (عز وجل): ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَبِئْسَ مَا يَشْكُرُونَ﴾ (٦)

(١) المحلى: ١١ / ٢٠٠.

(٢) أحكام أهل الذمة: ١ / ٢٦٦.

(٣) السياسة الشرعية: د. عبد الوهاب خلاف: ص ٧١، ط دار الأنصار، القاهرة: ١٩٧٧ م.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام: ص ٥٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٧ / ١٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ١٨٨.

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿[الحج: ٣٩، ٤٠].

فلا يأتان تبيان أن من أهم أوصاف دار الحرب هو الظلم الذي يسيطر على من فيها، وقد حصل هذا الظلم بسبب إجراء أحكام الشرك فيها، وسيطرة الكفار عليها.

ويقول (عز وجل): ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فمن هذه الآيات ندرك أن دار الحرب هي التي يسيطر عليها الشرك والظلم، فتحارب المؤمنون في عقيدتهم، وتصدهم عن دينهم، وتخرجهم من ديارهم بغير حق، ولا ترضى بظهور خصلة من خصال الإسلام فيها^(١).

ثالثاً: دار العهد:

وهي: البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد ابتداء القتال معها، عندما يجيرهم المسلمون بين العهد، أو الإسلام، أو القتال، فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم على شروط تشترط من الفريقين^(٢).

فدار العهد: هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غيره، وهم لا تجري عليهم أحكام المسلمين كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العقد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة^(٣).

واختلاف الدارين لا أثر له بالنسبة للمسلمين، فلا يعد اختلاف الدارين مانعاً من موانع الإرث بين المسلمين، سواء أكانت الداران مسلمتين، أو كافرتين، أو أحدهما مسلمة والأخرى كافرة، فالمسلم يرث قريبه المسلم، إذا قام سبب من

(١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والعمالات: د. إسماعيل لطفي فطاني: ص ٢٥، ط: دار السلام، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: ص ٥٥.

(٣) أحكام أهل الذمة: ٤٧٦/٢، وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي: ص ١٤٩، ط: دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ طبع.

أسباب الإرث، وانتفت موانعه، إذا كان أحدهما في بلد إسلامي، والآخر في بلد إسلامي له حدوده، والحاكم الخاص به.

فديار المسلمين كلها دار واحدة؛ لأن الجميع يدين بالإسلام، وتحكمهم شريعة الإسلام، حيث يقول الله (عز وجل): ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال (عز وجل): ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

أما اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين، فقد اختلف الفقهاء فيه، هل يعد مانعاً من موانع الميراث أم لا؟ وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في أحد القولين) إلى القول: بأن اختلاف الدارين بالنسبة للكفار يمنع من التوارث بينهم، سواء أكان الاختلاف حقيقي، كحربي وذمي، أو كان الاختلاف حكماً، كمستأمن وذمي، وكحربيين من دارين مختلفين، كتركي وهندي^(١).

وحجتهم في ذلك: انقطاع الولاية والتناصر والمؤازرة فيما بينهم، والإرث يقوم على هذا كله بين المتوارثين^(٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في أحد القولين، إلى القول: بأن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار^(٣).

وحجتهم في ذلك: عموم النصوص تقتضي تورثهم، ولم يرد نص يخصص هذا العموم، فيجب العمل بعموم النصوص.

ومفهوم قول الرسول ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)^(٤).

أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التورث بالملة والكفر والإسلام، دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التورث موجود، فيجب العمل

(١) تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٠، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٨، كشاف القناع: ٤/ ٥٧٤.

(٢) تبين الحقائق: ٦/ ٢٤٠.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي: ٢/ ٥٣٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، المغني: ٧/ ١٦٥ وما بعدها.

(٤) سبق تحرير الحديث.

به ما لم يقيم دليل على تحقق المنع^(١).

موقف قانون الموارث:

لقد أخذ قانون الموارث بما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، فجاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة: "واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها".

(١) المغني: ٧/ ١٦٥ وما بعدها، كشف القناع: ٤/ ٤٧٨.

المطلب الرابع

الرق

الرق في اللغة: العبودية، والرقيق: المملوك بين الرق (١).
واصطلاحاً: عَجَزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ (٢).

شرح التعريف:

قوله: عجز حكمي: أي: حكم به الشارع، لا حسي، إذ للعبد قدرة على التصرف حساً، لكن الشارع منعه منه، وحكم بعدم نفوذه.

قوله: يقوم بالإنسان: أي: يتصف بالإنسان ذكراً كان أو أنثى، وهو قيد في التعريف؛ لبيان الواقع.

قوله: بسبب الكفر: أي: بسبب هو الكفر، فالإضافة للبيان، وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالإنسان، لا بسبب الكفر، بل بسبب عدم حسن التصرف، كما في الصبي والمجنون (٣).

اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من موانع الميراث؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للتملك، فلا يكون أهلاً للخلافة والميراث عن غيره كذلك، فإنه لو ورث الرقيق فإن ما يؤل إليه بالميراث يملكه السيد الذي يملكه؛ لأن العبد وما ملكت يده لسيده (٤).

ميراث البعض (٥):

اختلف الفقهاء في ميراث البعض على أربعة آراء، وذلك على النحو الآتي:
الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك، إلى القول: بأن البعض كالقن لا يرث،

(١) القاموس المحيط: ٢٣٧ / ٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٣٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ١٦، العذب الفائض: ١ / ٢٣.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد السننورية: ص ٥٥.

(٤) تبين الحقائق: ٦ / ٢٤٠، الشرح الكبير: ٤ / ٢٨٨، نهاية المحتاج: ٦ / ٢٨، المغني: ٧ / ١٣٢.

(٥) البعض هو: الذي يعرضه حر وبعضه رقيق. الشرح المتع على زاد المستنقع: لمحمد ابن صالح بن محمد بن عثيمين: ١١ / ٣١٨، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

ولا يورث، ولا يحجب، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به أهل المدينة ^(١).

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد، وزفر من الحنفية، إلى القول: بأن المبعض كالحر في جميع أحكامه، فيرث، ويورث، ويحجب، وبه قال من الصحابة: ابن عباس رضي الله عنه ^(٢).

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية، وأحمد، إلى القول: بأن المبعض يرث، ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية، فيقابل جزؤه الحر بحكم الأحرار، وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء، وورث عنه جميع ما ورثه بجزئه الحر، وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهابة، كأن يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حرته، أو أنه قاسمه كسبه في حياته، فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهابة ولا قاسمه في حياته، فما اكتسبه بين ورثة المبعض وبين سيده بالخصص ^(٣).

الرأي الرابع: ذهب الشافعية في الأرجح إلى القول: بأن المبعض لا يرث ولا يحجب، لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك عليه كالحر، فيرثه عنه قريبه الحر، أو معتق بعضه، وزوجته، ولا شيء لسيده؛ لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ^(٤).

ميراث المكاتب ^(٥) :

أولاً: إرث المكاتب من غيره:

إذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرثه بأي حال من الأحوال ^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين: ١٠/٤١٧، حاشية الخرشي: ٨/٥٦٠.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي: ٤/٤٩٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) مغني المحتاج: ٣/٣٣، كشاف القناع: ٤/٥٩٣. العذب الفائض شرح عمدة الفارض: ١/٢٣.

(٤) مغني المحتاج: ٣/٢٣، الفوائد الشنورية في شرح المنظومة الرحية: ص ٥٥.

(٥) المكاتب هو: من باعه سيده كله أو بعضه، كصفه وسدسه، بهال مؤجل في ذمته. كشاف القناع: ٤/٦٤٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٤/٢٢٦، حاشية الخرشي على مختصر خليل: ٨/٤١٤، مغني المحتاج: ٤/٦٧١، كشاف القناع: ٤/٦٥١.

ثانياً: إرث غير المكاتب منه:

اختلف الفقهاء فيما إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يزيد عن الوفاء، فهل تنفسخ الكتابة، ويكون ذلك المال لسيدته، أو لا تنفسخ، فيوفي من ذلك المال دين الكتابة، وما بقي يكون لوارثيه، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى القول: بأن المكاتب إذا مات قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يزيد عن الوفاء، لم تنفسخ الكتابة، وبقي من المال الذي تركه دين الكتابة، وبحكم بعثته في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقاً، من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل (١).

الرأي الثاني: ذهب مالك إلى القول: بأنه إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة، وترك مالا يؤدي منه مال كتابته، فإنه يؤدي منه، وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، ممن يعتق عليه لو ملكه، كأصله وفرعه، وكذا من ولد له، دون ورثته الباقين (٢).

الرأي الثالث: ذهب الشافعي، وأحمد إلى القول: بأن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب قبل وفائها؛ لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة، فكان كما لو لم يخلف وفاء؛ لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب، وقد تلف قبل التسليم، فبطل، فيؤل المال الذي تركه إلى سيده، سواء كان قدر مال الكتابة، أو أقل، أو أكثر؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد مات وهو عبد لسيدته (٣).

سبب اختلاف الفقهاء:

وسبب اختلاف الفقهاء في ماذا يموت عليه المكاتب؟ فعند مالك: أنه يموت مكاتباً، وعند أبي حنيفة: أنه يموت حراً، وعند الشافعي: أنه يموت عبداً، وعلى هذه الأصول بنوا الحكم فيه.

فعمدة الحنفية: أن العتق قد وقع بموته، مع وجود المال الذي كاتب عليه؛

(١) بدائع الصنائع: ٤ / ٢٢٨.

(٢) حاشية الحرشي على مختصر خليل: ٨ / ٤١٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤ / ٦٧١، كشاف القناع: ٤ / ٦٥١.

لأنه ليس له أن يرق نفسه، والحرية يجب أن تكون حاصلة له بوجود المال، لا بدفعه إلى السيد.

وأما مالك: فجعل موته على حالة متوسطة بين العبودية والحرية، وهي الكتابة، فمن حيث لم يورث أولاده الأحرار منه، جعل له حكم العبيد، ومن حيث لم يورث سيده ماله، حكم له بحكم الأحرار^(١).

وعمد الشافعي: أن العبودية والحرية ليس بينهما وسط، وإذا مات المكاتب فليس حراً بعد؛ لأن حرته إنما تجب بأداء كتابته، وهو لم يؤديها بعد، فقد بقي أنه مات عبداً؛ لأنه لا يصح أن يعتق الميت.

موقف قانون الموارث:

لم ينص قانون الموارث على الرق بأنه مانع من موانع الميراث؛ لأن الرق غير موجود ومحذور، بل يعاقب عليه القانون منذ أكثر من ستين عاماً، فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد هذا النص بين موانع الإرث.

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧.